وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية
ليسانس

محاضرات في مقياس
حقوق الإنسان

من إعداد الأستاذة طاهير فاطمة الزهراء
ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2022/2021

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الإنسان ألهم العديد من الباحثين والمفكرين في مجال القانون الدولي لما ينطوي عليه من أهمية كبيرة ترتبط أساسا بالإنسان باعتباره كائن فضله الله على جميع المخلوقات، فأقر له حقوق وألزمه بواجبات حتى يخلق التوازن على وجه الأرض.

تطورت فكرة حقوق الإنسان مع تطور الفكر الإنساني عبر الزمن، فبعدما كانت فكرة مقترحة خاضعة للقبول أو الرفض أصبحت في وقت لاحق من المبادئ القانونية الراسخة في أذهان الأشخاص وتطالب بها الشعوب في حال إغفالها، وتعتبر هذه الحقوق وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة لا أولوية لحق على حساب حق آخر، فالحقوق سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية متساوية من حيث ممارستها أو التمتع بها، والدول تحت طائلة الالتزام القانوني ملزمة بإعمال تلك الحقوق وضمانها وحمايتها من أي إعتداء، لذا أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا من حيث وضع المعايير ومراقبة تطبيقها.

ولعل خطورة موضوع حقوق الإنسان مستمدة من أهميتها ومدى تعلقها بحياة الإنسان في جميع نشاطاته وارتباطاته على جميع المستويات ومن أجل تعزيز حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية وصيانتها تم إحداث ترسانة من القوانين والمواثيق الدولية التي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة من أجل تعزيز هذا التوجه خاصة بعد المراحل التاريخية الأليمة التي عرفها الإنسان منذ الحرب العالمية الأولى وما تمخض عنها من انتهاكات جسيمة وبليغة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن الحلول للتخفيف من حدة التوتر والانتهاكات التي عززها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الجهود الدولية التي تبعت ذلك.

هذه الأهمية التي أصبحت تحضى بها حقوق الإنسان كانت نتيجة لجهود كثيرة تجسدت أساسا في المواثيق الدولية التي اعتنت بها وأكدت على أحقيتها واعترفت بكرامة الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وكذا حقوقهم الثابتة المبنية على أساس المساواة والعدل والسلام العالمي .

ونتيجة لذلك نلاحظ أن الجهود الدولية هي التي تنشئ وتقرر هذه الحقوق بغض النظر عن أسلوب تنفيذها نظرا لشمولها بالعالمية من جهة لأنها تخاطب البشرية جمعاء ومواكبتها للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

وحتى تصبح مبادئ حقوق الإنسان راسخة ومؤكدة كان لابد على الدول أن تقرها في دساتيرها وتؤكد عليها في قوانينها الداخلية حتى تكون لها مصداقية، بل والأكثر من ذلك أصبحت الدولة تأخذ بعين الإعتبار حقوق وحريات الأشخاص عند تعديلها أو إلغائها للقوانين الداخلية، كما لا تستطيع أن

توقع أي اتفاقية دولية حتى تتأكد أن هذه الأخيرة غير ماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة سواء كانت فردية أو جماعية.

أما عن كيفية حماية هذه الحقوق و الحريات فإن ذلك يختلف من دولة لأخرى و هذا حسب النظام الذي تطبقه الدولة أو الفلسفة القانونية التي تأخذها بعين الإعتبار، فهناك دول توسع في إلتزامها بتلك الحقوق بموجب تشريعات صريحة ومباشرة من حيث مضمونها ، و البعض الآخر من الدول يضيق فيها بحيث تصبح هذه الحقوق جزء لا يتجزأ من وثائقها الدستورية فتقيد الدولة نفسها بإحترامها لها مع إلتزام الأفراد بالإمتثال لها.

كما أخذت هذه الحقوق مكانتها في النظام القانوني الدولي في شكل معاهدات إما دولية أو إقليمية بحيث تلتزم الدول المصادقة عليها بإحترامها قبل القيام بأي تعديل داخلي أو حتى إلغائها لأي قانون شرط ألا يمس الحقوق والحريات العامة استنادا إلى قاعدة سمو نصوص المعاهدات الدولية على أي نص يخالفها في أي قانون وضعي للدول.

ومن أجل ضمان هذه الحقوق المرتبطة بالإنسان وحرياته الأساسية أجمعت الدول على إحداث مجموعة من الآليات تنوعت بين الآليات الدولية والتي أخذت هيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة حماية هذه الحقوق وصيانتها بإعتبارها هيئة عالمية وذلك عن طريق أجهزتها المختلفة، بالإضافة إلى آليات أخرى إقليمية تخص مجموعة من الدول التي تنضوي تحت إقليم واحد كالإتحاد الأوروبي مثلا والإتحاد الإفريقي والذي يأخذ على عاتقه هو الآخر رعاية حقوق الإنسان وحمايتها داخل هذه الإتحادات، فضلا عن الآليات الوطنية والتي من خلالها تستطيع الدول إتخاذ تدابير داخلية لنشر ثقافة حقوق الإنسان داخل إقليمها الجغرافي عن طريق سن قوانين تحترم وتطبق ما تم المصادقة عليه من إتفاقيات ومعاهدات ذات صلة بموضوع حقوق الإنسان .

وعليه وإنطلاقا مما سبق يتعين علينا طرح الإشكاليات التالية :

ما معنى حقوق الإنسان؟ وما هي الأسس والمصادر والتصنيفات التي يستند عليها قانون حقوق الإنسان؟ وما هي الآليات التي أولاها المجتمع الدولي في مجال توفير الحماية لهذه الحقوق؟

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان

أضحى مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات التي أخدت إهتمام كبير من قبل المؤلفين وكذا الدارسين للقانون وهذا نظرا لإرتباطها الوثيق بالإنسان في حد ذاته وما يتطلبه من حقوق تضمن له العيش الكريم، هذه الحقوق ليست وليدة اللحظة بل هي خلاصة لجملة من التطورات التي عرفتها المجتمعات منذ الأزمنة الماضية بدءا من العصور القديمة وصولا إلى العصر الحديث أين كثرت المطالبات بترسيخ هذه الحقوق بل وجعلها كمعيار تقاس به مدى تطور الدول أو تخلفها، لذلك تحتم علينا في هذه الدراسة الخوض في أهم المفاهيم التي أعطيت لحقوق الإنسان للوصول إلى التفرقة بينها وبين ما يشابهما من مصطلحات التي قد تتداخل معها من حيث المعنى والممارسة ثم التطرق إلى أهم خصائص وتصنيفات التي عرفتها حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان

مصطلح حقوق الإنسان ليس بالجديد ولا بالقديم لأن ممارسته سبقت المطالبة به وتأكيده وحمايته كانت وليدة جهود تنوعت بين الدولية والوطنية لذلك يتعين علينا الوقوف على أهم المفاهيم التي أدرجت له من خلال النقاط التالية.

المطلب الأول: مفهوم مصطلح حقوق الإنسان

بالرغم من البساطة التي تعتري مصطلح حقوق الإنسان إلا أنه يحمل في طياته العديد من التناقضات والمفارقات الأمر الذي يقتضي البحث في أصل المصطلح من الناحية اللغوية والإصطلاحية وحتى من الناحية القانونية.

الفرع الأول: المفاهيم المتداخلة مع مصطلح حقوق الإنسان

قد تتداخل مع مصطلح حقوق الإنسان العديد من المصطلحات المشابهة له سواء من حيث المصطلح في حد ذاته أو من حيث المعنى لذلك لابد علينا من البحث في أصل هذا المصطلح من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف الحق

الحق لغة جمع حقوق ويقال حق الله الأمر حقا أي أتبته وأوجبه[1]، أما إصطلاحا يطلق مصطلح الحق على كل قول أو فعل مطابق للواقع كقولنا مثلا "وقولك الحق" لقوله تعالى:" كذلك حقت كلمة ربك"[2].

---

[1] –علي العبودي ونعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط 2016، ص 12.

[2] – سورة يونس الآية 33 – والحق من أسماء الله الحسنى وصفاته وله عدة معاني في القرآن الكريم بحسب موقع الكلمة لذلك يراد به "موجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة لقوله تعالى: " وردوا إلى الله هو مولاهم الحق". سورة يونس، الآية 30.

كما يعبر عن الحق في مجال الاعتقاد لمطابقة الشيء مع نفسه من ذلك قوله تعالى:" فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق "[1].

تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي في مجال إلتزام الشخص كحق الراعي على رعيته لقوله تعالى:" كان حقا علينا نصر المؤمنين" سورة الروم الآية 13.

ويرى الإمام علي بن الحسين الإنسان لا يستحق الحقوق بحكم وصفه إنسانا وإنما الله سبحانه وتعالى هو أساس هذه الحقوق فالله هو المانح للحق وإعطاؤه الحق للإنسان يهدف إلى تحقيق مصلحة شرعية وأن تصرفه يكون مرتبط بما يحققه من مصلحة، ومن تم فالحق لا يولد مع الإنسان وإنما منحة من الله إلى عباده[2].

غير أن مفهوم الحق لم يخلو من الجدل بين الفقهاء والباحثين لذلك ظهر إتجاهين لكل منهما نظرته حول أبعاد هذا المصطلح، فالإتجاه الأول أنكر فكرة الحق لأنه لا يعترف بالمثالية التي يقوم عليها المذهب الطبيعي وقواعد العدالة وهذا لتمسكهم بالمذهب العلمي الذي يرتكز أساسا على التجربة والملاحظة ولعل من أبرز المدافعين عن هذا المذهب الفقيه "ديجي"[3].

ما يمكننا قوله حول هذا الإتجاه أن فكرة الحق وإن إرتبطت في بعض الجوانب بالمثالية إلا أنها فكرة موجودة وقائمة بذاتها لأن الحق يرتبط وجودا وعدما بوجود الإنسان.

أما المذهب الثاني فقد إعترف بوجود الحق لكن بنظرة مغايرة للوجود الفعلي للحق أي وجوده من الناحية الشكلية بطريقة غير مباشرة ومن بين المدافعين على هذا المذهب الفقيه "روني كاباتان".

من خلال تفحص الأفكار التي إعتمدها المذهبين يتضح أنهما يشتركان في فكرة عدم وجود الحق بصفة واضحة وملموسة وبالتالي فإن مصطلح الحق حسب إعتقادهم ما هي إلا فكرة بعيدة عن الواقع الملموس.

وبالرغم من ذلك سعى بعض الفقهاء أمثال "دابان" إعطاء مفهوم للحق والذي يعد من بين التعاريف التي أسهمت في توضيح معنى الحق حيث عرفه على أنه:" إستئثار بقيمة معينة يمنحه القانون ويحميه"، وعرف أيضا بأنه رابطة قانونية يمنح بمقتضاه القانون لصاحب الحق الإستئثار والتسلط على شيء معين على سبيل الإنفراد، والقانون بقواعده الآمرة والملزمة هو الذي يحمي الحقوق على إختلاف طبيعتها[4].

---

[1]- سورة البقرة الآية 213.

[2]- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2011، ص 32.

[3]- فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019، ص 13.

[4] - نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان" أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 18.

وعليه فإن الحق هو مصطلح يصلح لكل ما هو صالح وعادل ومطابق للواقع والمنطق، لذلك يمكن اعتباره مصلحة يستأثر بها الإنسان ويحميها القانون متى استطاع هذا الفرد استغلالها أحسن استغلال وفق ما تحدده قواعد الأخلاق والقانون.

ثانيا: تعريف مصطلح الإنـــسان

مشتق من "الإنس" ويقصد به البشر وجمعه "أناس" لقوله تعالى:" وأناسي كثيرا"[1]، وهي تعني الكائن الحي المفكر، فهو مصطلح يطلق على المرأة والرجل على حد السواء لذلك يقال للمرأة إنسان ويقال إنسانة وهو مركب من الحروف "ن-س-ى" أي من النسيان وهي سمة معروفة في الإنسان وفي هذا المقام يقول "ابن العباس" رضي الله عنه:" إنما سمي إنسانا لأنه عهد إليه فنسى"[2]، لقوله تعالى:" ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما"[3].

فالإنسان هو مفرد أطلق على عموم الناس وجميع البشر لقوله تعالى:" ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه"[4]، كما يطلق على أشخاص محددين كقوله تعالى: "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن"[5].

وهكذا فإن مصطلح الإنسان في المفهوم الإسلامي يعني تلك القبضة التي خلقها الله من طين فسواها ونفخ فيها من روحه فهي مزيج بين الروح والعقل، فالإنسان مختلف عن بقية الكائنات الحية نظرا لما خصه الله من قدرات جمة تتمثل في العقل والإدراك، فهو كائن اجتماعي بطبعه متفهم لحقوقه وواجباته يسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما أدى إلى ظهور فكرة حقوق الإنسان[6].

ونظرا للخصوصية التي منحت للإنسان بفطرته ككائن طبيعي فعال دأب القانون الوضعي على منحه حقوق لا يمكن لغير هذا الكائن ممارستها وميزه عن غيره من الأشخاص الأخرى كالأشخاص الاعتبارية التي لها مجال خاص بها محدد في مجال المعاملات القانونية والحقوق والواجبات[7].

---

[1] – سورة الفرقان الآية 49.

[2] – نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 30.

[3] – سورة طه، الآية 115.

[4]– سورة ق الآية 16.

[5] – سورة لقمان، الآية 14.

[6]– علي عبودي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 18.

[7] –محمد السيد الدسوقي، الشخصية الإعتبارية بين الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر، دون ذكر السنة، ص313.

ثالثا: الحرية وحقوق الإنسان

يقصد بالحرية هي أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة على ألا يخضع لإرادة شخص آخر وهذه الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، وتعرف كذلك على أنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين وأن تكفل له هذه الحرية كل شيء بما فيه حرية التعبير عن الرأي ويتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره، والحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الأساسية اللازمة لتطور الفرد التي تتميز بنظام خاص للحماية القانونية وهي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو الحماية القانونية ويمكن أن يطلق عليها المقدرة للسيطرة على الذات[1].

أما في الفقه القانوني عرفت على أنها سلطة تباشر من قبل شخص في مواجهة ذاته فهي مختلفة عن أي سلطة أخرى يقررها القانون وبالتالي تخول للإنسان إمكانية التصرف في مواجهة الغير[2].

وعليه فإن الحرية في معناها البسيط هي تلك الحالة التي يستطيع فيها الإنسان القيام بما يريده أي عدم وجود أي إرغام خارجي وبالمعنى العام هي تصرف الإنسان وفقا لإرادته وطبيعته.

كما جاء تعريف الحريات في الإعلان الفرنسي للحقوق والحريات صحيحا في معناه فالحريات قوامها القدرة على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين ولا تحدد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان إلا بالحقوق التي تُؤَمن للأعضاء الآخرين في المجتمع ولا يجوز أن تحدد هذه الحدود إلا بالقانون[3].

أما في المنظور الشرعي فلم يورد القرآن الكريم لفظ الحرية وإنما جاء بلفظة (الحر) ضد العبد في قوله تعالى "يا أيها اللذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[4].

فالحرية وحقوق الإنسان هما مصطلحان متلازمان نظرا لإرتباط ممارستها بشخص الإنسان فقديما إرتبطت الحرية بفكرة المساواة بين الناس من جهة ومثال للديمقراطية الحقى من جهة أخرى لذلك اتخذت التشريعات الوضعية مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والحريات من بين الحقوق الأساسية التي يعول عليها في بناء منظومة قانونية ترتكز على إحترام مبدأ حقوق الإنسان، إلا أن الحرية قد لا تكون حقا في بعض

---

[1] – خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، الطبعة الثالثة، 2008، ص 24-25

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2005 ، ص 11.

[3] – عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص 56.

[4] – أنظر سورة البقرة، الآية 178.

الأحيان بل يمكن أن تتولد عنها حقوق وذلك عندما تنشأ رابطة قانونية تخول شخص من الأشخاص سلطة إقتضاء حق بصفة منفردة[1].

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كونه بشر بغض النظر عن جنسيته أو أصله أو وضعه الإقتصادي أو الإجتماعي فهي حقوق طبيعية لصيقة به منذ وجوده وقبل تواجده في المجتمع[2].

اختلف الفقه في تعريف حقوق الإنسان نظرا لإرتباط هذا الموضوع وتشعبه مع جوانب أخرى فمنهم من عرفها على أنها:" مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرد والتي يحميها القانون".

كما عرفت على أنها: "جملة الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي تم تحديدها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية والتي لا يستطيع أي شخص آخر تجريده منها بغض النظر عن الاختلافات التي تقوم على أساس الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو الأصل أو الجنس"[3].

في حين عرفها الدكتور "عمر سعد الله" على أنها:" مجموعة من المصالح المقررة للأفراد والشعوب والجماعات في الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العديد من دول العالم كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البرتوكولات والاتفاقيات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل"[4].

أما الدكتور "سعد الدين إبراهيم" فإعتبرها بأنها:" مجموعة المفاهيم والشروط والحقوق المرتبطة بوجود الإنسان وجزء من مكونات إنسانية الإنسان، وهذه ليست منحة من الدولة وينبغي أن يتمتع بها الآدميون لمجرد كونهم بشرا"[5].

وعرفها الدكتور "محمد المجذوب" على أنها تلك الحقوق الطبيعية التي اكتسبها الإنسان وإمتلكها بمرور الزمن والتي تبقى لصيقة بشخصيته التي لا تحتاج إلى اعتراف من الغير[6].

وهناك من عرفها من زاوية دستورية على أنها: "مجموعة القواعد القانونية العادلة التي تحكم العلاقة بين الدولة وبين رعاياها، وهي تشكل في حد ذاتها طريقة وشكل وأسلوب يحكم الدولة الذي يقوم على مبدأ

---

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 18.

[2] – عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، سنة 2006، ص 3.

[3] – جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011، ص 22.

[4] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003، ص 18-19.

[5] – فهيل جبار جبلي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 2014 ص 28.

[6] – علي عبودي نعمة الجبوري، المرجع السابق، ص 19.

العدالة وعلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية والحكم المطلق واستنادا إلى ما تسمح به الدولة من حريات لمواطنيها وللأجانب"[1].

ويرى البعض الآخر أن حقوق الإنسان هي فرع من فروع القانون الدولي العام وهي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة أو غير مكتوبة، تهدف إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان ورفاهيته وقت السلم[2].

أما في الحضارة الغربية عرفت حقوق الإنسان بحسب الانتماء الفكري والمذهبي لكل فقيه فاعتبرها بعض الفقهاء الغربيين أمثال "مونتسكيو" أنها حقوق ترتبط وجودا وعدما بالحريات لذلك عرفها على أنها: "الحق بما يسمح به القانون والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لم يبيحه له القانون، لن يتمتع بحريته لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة"[3].

أما الفقيه "هوريو" فعرفها على أنها:" مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين بما يلقي على الدولة واجب حمايتها وحماية قانونيته الخاصة وضمان عدم التعرض لها وبيان وسائل حمايتها"[4].

وعرفها الفقيه الهنغاري "إيمرزابا" بأنها:" مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتهما تتلخص في الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة وأن تنمو بصورة متوازية معها الشروط الأساسية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"[5].

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها "حقوق الإنسان" وارتباطه بالإنسان سعت المنظمات الدولية إلى محاولة إيجاد تعريف لها خاصة وأن هذه الحقوق محل اهتمام دولي، فعرفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أنها: "ضمانات قانونية عالمية تخص كل البشر وتحمي الأفراد والمجموعات من الأفعال أو الامتناع عن الأفعال مما يؤثر على كرامتهم الإنسانية"[6].

وقد ورد في كتاب " التربية على حقوق الإنسان" الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1989 ما يلي:" يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر فحقوق الإنسان والحريات الأساسية تتيح لنا أن نطور ونستخدم بشكل عام كامل صفاتنا البشرية وذكائنا ومواهبنا ووعينا، وأن نلبي احتياجاتنا الروحية وغيرها من الاحتياجات وتستند

---

[1] – نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الموحدين، القاهرة، ط 2010، ص 16.

[2] – عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2009، ص 14.

[3] –أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، سنة 2005، ص7،8.

[4] –نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2010، ص 25.

[5] –أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2005، ص 118.

[6] –مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org.

هذه الحقوق إلى سعي الجنس البشري المتزايد من أجل حياة تضمن الاحترام والحماية للكرامة المتأصلة والقيمة الذاتية للإنسان"[1].

خلاصة لما سبق فإن حقوق الإنسان هي مصطلح فضفاض لا يمكن ضبطه بتعريف واحد لأنها تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرها وهذا راجع إلى خصوصية المصطلح في حد ذاته، لكن بالرغم من ذلك يمكننا أن نعرفها بأنها تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي إكتسبها بطبيعته باعتباره كائن بشري كرمه الخالق وصان كرامته وشرفه وضمن له العيش الكريم فهي من الحقوق المقدسة التي يسعى جاهدا إلى حمايتها من أي إنتهاك من خلال وجود قوانين داخلية ودولية.

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان

أخذت حقوق الإنسان بعدا عالميا ودوليا نظرا للأهمية التي تسعى إليها في سبيل توفير الحماية القانونية للإنسان وصيانته ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي يمكن أن تقع عليه، ولعل هذه الخصوصية مستوحاة من طبيعة هذه الحقوق في حد ذاتها ومن بين أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان ما يلي:

أولا: العموم والشمولية والحركية المتطورة لحقوق الإنسان

إن الخصائص التي تتميز بها حقوق الإنسان جعلتها تنفرد وتتميز عن باقي الحقوق ولعل توضيح ذلك يتأتى في النقاط التالية:

أ/ العموم والشمولية

إن خاصية العمومية التي تتميز بها حقوق الإنسان مستمدة من فكرة أن الإنسان متمتع بحريته منذ الولادة دون أي تمييز بين البشر لأنها متأصلة فيه ولا يمكن لأي شخص انتزاعها منه، وعمومية هذه الحقوق مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية من ذلك قوله تعالى:﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ [2] وقوله تعالى :﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [3].

فشمولية حقوق الإنسان تغطي جميع الحقوق المرتبطة بالإنسان في حد ذاته سياسية أو مدنية أو اجتماعية أو ثقافية، كما تشمل جميع الفئات المخاطبة بها كالنساء والأطفال والشيوخ.... إلخ، سواء زمن السلم أو الحرب، كما أن خصوصية حقوق الإنسان تفترض وجود تغيرات بحسب طبيعة الحق الذي يتمتع به الفرد فهي تواكب كل زمان ومكان مادامت مرتبطة بالحياة الشخصية للإنسان وأمنه واستقراره لذلك فهي شاملة لكافة الحقوق المرتبطة ببقائه ووجوده.

---

[1] – جمال منصر، المرجع السابق، ص 15.

[2] – سورة سبأ الآية 28

[3] - سورة الأعراف الآية 158.

ب/ الطابع الحركي المتطور

تعرف حقوق الإنسان أنها حقوق تتميز بالتجدد والإستمرارية، ولعل هذا التطور ينعكس بحسب تطور المجتمعات مادام أنها حقوق ذات طابع داخلي بالدرجة الأولى ثم تتطور لتتسع وتصبح ذات صبغة دولية بل أن مجتمع اليوم أصبحت له متطلبات متغيرة عما كانت تتطلبه الحياة قديما وهذا ما يقودنا إلى القول أن حقوق الإنسان لا يمكن ربطها بزمن أو بمرحلة معينة وإنما هي وليدة جملة من المراحل المتغيرة والمتجددة فالحق في الحياة مثلا أو السلامة الجسدية من الثوابت التي لا تقبل التغيير من زمن لآخر أو من مكان لآخر لأنها مصالح ضرورية وثابتة ومستقرة [1] .

ثانيا: الطابع الداخلي وعالمية لحقوق الإنسان

أ/ الطابع العالمي

يقصد بعالمية حقوق الإنسان تلك المبادئ التي استقرت الدول على وجودها مع ضرورة تطبيقها واحترامها في ظل قوانينها الداخلية، هذه الصفة التي تنطبق على حقوق الإنسان توحد البشرية جمعاء دون النظر للفوارق التي يمكن أن تعتري إنسان دون الآخر، فهي ممنوحة لجميع الإنسانية حتى وإن إختلفوا في دينهم أو جنسهم أو لغتهم...إلخ.

فخاصية العالمية التي تتميز بها حقوق الإنسان تعني الارتقاء بها من أجل الوصول إلى المستوى العالمي والانفتاح على العالم الخارجي، كما أنها تظهر في مدى قبول الدول لمبادئ حقوق الإنسان والالتزام بها من خلال إظهار رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان أو المناهضة لجميع الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق، ولعل هذه العالمية مستمدة أساسا من مفهوم هذه الحقوق كونها تخاطب جميع الناس دون تفرقة بينهم لأسباب دينية أو بسبب انتماء سياسي أو فكري، لأنها حقوق طبيعية من حق كل فرد التمتع بها.

فبعدما كانت هذه الحقوق تعالج ضمن القوانين الداخلية أصبحت اليوم من بين اهتمامات المجتمع الدولي ومعيار تقاس به مدى تطور الدول، لذلك أخذت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على عاتقها الاهتمام بهذه الحقوق واحترامها، وحددت الجزاءات لكل دولة تنتهك خصوصية هذه الحقوق أو تتعداها ووفرت لها سبل للحماية في حال إنتهاكها.

ب/ الأصل في حقوق الإنسان أنها من المسائل الداخلية الوطنية

حقوق الإنسان وإن طالت العالمية فهي ذات منشأ داخلي لأن الدولة تسعى دائما إلى ترسيخ هذه الحقوق في قوانينها الداخلية بإعتبارها أداة حماية، كما أن مهمة الدولة أساسا تتلخص في حماية هذه الحقوق من أي إنتهاك تتعرض له حتى تضمن تطبيقها بشكل يتلاءم والمستجدات الدولية [2]، ومن جهة

---

[1] – نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 50.

[2] - طاهير فاطمة الزهراء، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018، ص 14.

أخرى فإن هذه الحقوق تحتاج إلى ضوابط قانونية تحكمها سواء على المستوى الداخلي الوطني من خلال إعداد ترسانة قانونية تضمن حمايتها وممارستها بشكل صحيح من قبل الأفراد أو على المستوى الدولي من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ترسخ هذه الحقوق وتضمن لها الحماية[1] .

ثالثا: الترابط وعدم التجزئة

الترابط والتكامل هو أحد الخصائص المميزة لحقوق الإنسان لأنه لا يمكن للفرد أن يعطي أولوية لحق على آخر بل لا يمكنه أن يمارس هذه الحقوق بمنأى عن الحقوق الأخرى، فمثلا الحق في الحياة مرتبط أساسا بجملة من الحقوق كالحق في العيش الكريم والحق في الملبس والمأكل إلى غير ذلك.

أما من الناحية التطبيقية فإن هذا التكامل لم يتحقق إلا بظهور العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والإجتماعية الصادر بتاريخ 1966 بإعتباره وثيقة دولية جمعت فيه جميع الحقوق بصفة واضحة ومتسلسلة [2].

إلا أن التأكيد العالمي لهذه الحقوق تجسد من خلال ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها حول التنمية الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1986 بقولها:" ...وإذا ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [3]، وهو ما أكد عليه إعلان فيانا لسنة 1993 حول عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في البند الخامس الذي جاء فيه :" جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية فإن من واجب الدول بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" [4].

---

[1] - نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 24

[2] - عبد العزيز القادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " الآليات والمحتويات"، دار هومة، الجزائر، ط 2008، ص 27.

[3] - إعلان عن إعلان الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 1986/12/4.

[4] – إعلان عن برنامج عمل فيانا المعتمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيانا 1993/07/25

* الموقع الإلكتروني: http//:www.ohchr.org

رابعا: ذات طابع عملي ونسبي

إن الإقرار بوجود حقوق الإنسان لا يعني أن جميع الأفراد يتمتعون بها على قدم وساق لأن هناك مجموعة من القيود التي قد تحد أحيانا الفرد من التمتع بها، وتتنوع أسباب ذلك إلى عدم قدرة الدولة في توفير الإجراءات أو الإمكانيات اللازمة من أجل تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بكل أريحية كالحق في الصحة أو الحياة أو التعليم مثلا فعدم قدرة الدولة مثلا على توفير أماكن أو مدارس لتلقي التعليم يعتبر عائق أمام إمكانية الأفراد من ممارسة حقهم في التعليم الذي يكفله الدستور بإعتباره القانون الداخلي للدولة وكذا الإعلانات والإتفاقيات الدولية المنادية بذلك، ونفس الأمر ينطبق على عدم تحكم الدولة في زمام الأمن بين أفراد الدولة الواحدة قد يؤدي إلى كثرة الإجرام الذي يحد من حق الأفراد في الحياة الذي يعد من أبسط الحقوق التي ينادي بها الإنسان وهذا ما يقودنا إلى معادلة مفادها أن الدولة ترعى حقوق الإنسان عندما تنص عليها في قوانينها الداخلية وتسعى لتجسيدها عندما تصبح قادرة على توفير الإمكانيات والإجراءات لذلك.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان

مصطلح حقوق الإنسان ليس حديث النشأة وإنما مرتبط بوجود الإنسان كجزء من المجموعة البشرية منذ القدم فاهتمت بدراسته جل الحضارات القديمة والديانات التوحيدية فسنت له حقوق وأقرت له واجبات بحسب العصر الذي وجدت فيه، إلا أن هذه الحقوق لم تصل إلى الكمال رغم التطور التكنولوجي والعلمي لذلك لابد من الوقوف على أهم المحطات التاريخية التي كان لها أثر في تطوير مفهوم حقوق الإنسان بدءا من الحضارات القديمة وصولا إلى العصر الحديث.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة بحسب نظرة كل منها إلى هذه الحقوق الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في عمق كل حضارة وديانة من أجل الوقوف على مدى الإعتراف بهذه الحقوق من عدمها.

أولا: الحضارة الفرعونية

عرف المجتمع المصري بالتطور في مجالات كثيرة إقتصادية منها وإجتماعية، فقد قام النظام الفرعوني على أسس دينية إرتبطت بالمعتقدات الدينية، فالنظام الملكي السائد إرتكز على فكرة الألوهية للملك الذي يستمد سلطاته من الإله وليس من الشعب، ومن تم فإن جميع السلطات تكون للملك وهذه المنحة تخوله التصرف في جميع الأراضي فليس للأفراد سوى سلطة الإنتفاع فقط[1].

[1] – خضر خضر، المرجع السابق، ص 32.

أما الوظيفة السياسية للملك فقد إرتكزت على مبدأين أساسين هما إستتباب الأمن وإشاعة العدل بين الرعية وهو الأمر الذي تميزت به الحضارة الفرعونية أنداك، كما إرتبط القانون الفرعوني بالحالة الإجتماعية التي إرتكزت أساسا على فكرة المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات فلا فرق بين الغني والفقير ولا الرجل والمرأة، أما من الجانب القانوني فقد عرف القانون الفرعوني الجنائي المسؤولية الشخصية وعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المرأة الحامل ...[1].

نخلص إلى القول أن الحضارة الفرعونية كانت سباقة في الإعتراف بالعديد من المبادئ القانونية المعترف بها في ظل التشريعات الوضعية منها العدل والمساواة وعدم التمييز...ورغم ذلك فقد كانت هذه الحضارة تفتقر للعديد من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان.

ثانيا: حضارة بلاد الرافدين

أقرت الدراسات القديمة وأكدت على أسبقية حضارة بلاد الرافدين في إعداد القوانين والتشريعات لدرجة أنها أصبحت تلقب ب" شرائع الشرق القديم" والتي تعود جذورها إلى القرن 5م ومن أهم التشريعات التي عرفت بها هذه الحضارة هي تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس العدل والمساواة ويعتبر "حمورابي" 1723-1668 من أشهر ملوك بابل إستلهم مدونته من إله الشمس حيث يقول:" أنا حمورابي ملك القانون وإياي وهبني إله الشمس القوانين"، وقد حرصت شريعة حمورابي إلى وضع نصوص قانونية تسعى إلى حماية مواطني بابل من الظلم والجور[2].

كما إعتمد النظام السياسي في حضارة ما بين النهرين على شيوع فكرة الحكم الإلهي المطلق لأن مقاليد الحكم منحصرة في يد الإله حسب معتقداتهم ومن تم فإن الملك ما هو إلا صوت الإله على وجه الأرض وهو من يمثله أمام الشعب، بالرغم من ذلك فقد إتسمت مدونة " حمو رابي" بنوع من القسوة والغلظة لأنها أخذت بفكرة القصاص كوسيلة لتطبيق العقوبات على الأشخاص مستندة على العقوبات البدنية على حساب العقوبات المالية وطبقت عقوبة الإعدام في الكثير من الحالات بل إعتبرت كوسيلة لتطبيق الأحكام، بالإضافة إلى عقوبة التشويه والحرق...ومن تم فإن الإهتمام بحقوق الأفراد من قبل الدولة لم يتجسد بصفة فعلية في ظل هذه الشريعة[3].

---

[1] – عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 70.

[2] – حكم ملك بابل منذ 1792 و1750 قبل الميلاد إذ تعتبر قوانين حمو رابي من أقدم القوانين لأنه كان معروف في الفترة التي سبقت حكمه بوجود ملوك حكموا المدينة وفق قوانين كانت سائدة إلا أنه لم يصلنا منها إلا أجزاء مبعثرة منها قوانين عهد "أوركاجينا" في "لاجاش" "لغش تللو" 2360 قبل الميلاد و"سرجون الأكادي" سنة 2300 قبل الميلاد و "أرنامو" في مدينة "أور" 2100 قبل الميلاد بالإضافة إلى قوانين "لبت عشتار" ملك "إيسين" 1930 قبل الميلاد التي كانت نوعا ما أكثر شمولية والتي وصلنا منها 38 قانون ومجموعة مدينة "إشنونا" التي تحتوي على 60 قانون التي سبقت في تاريخها عهد حمورابي بعشرات السنين.

[3] – عبد الحميد فودة، المرجع نفسه، ص 81.

بالرغم من النقائص التي تميزت بها شريعة "حمورابي" إلا أنها إعترفت ببعض الحقوق المرتبطة بالإنسان في حياته العامة، فمنحت للمرأة الإستقلال القانوني وحرية إدارة أموالها، وطبقت العديد من الأحكام المعترف بها في تشريعاتنا المعاصرة كالتبني والطلاق ...وغيرها، فهي أول محاولة مكتوبة إستطاعت أن تنقل وبصفة مباشرة ما توارثته الحضارات القديمة من قواعد قانونية.

ثالثا: حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية والرومانية

اعتبر الفقهاء القدامى الحضارة اليونانية مهد الديمقراطية المباشرة في مجال إشراك عامة الشعب في الأمور الخاصة بالدولة وتمجيدهم لحرية المشاركة في الحكم، إلا أن هذا الاعتراف كان مقصور على طبقة دون الأخرى لأن المجتمع أنداك كان مقسم إلى طبقات الأشراف هم السادة، الحكام، القادة، الكهنة، أما أصحاب المهن فهم الطبقة الثانية التي يعترف لها بحق المواطنة أما القلاصين "الفقراء" فلا يعترف لهم بحق المشاركة ولا المواطنة لأنهم مسخرين لخدمة الطبقة البورجوازية من جهة وناقصي المؤهلات والقدرات لممارسة حقوقهم حسب رأي الفلاسفة[1].

وفي هذا المقام عبر الفقيه الفرنسي "دوفرجي" عن ذلك بقوله:" إن الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، ومع ذلك فقد كان لتسلط الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أي أنها كانت سلطة استبدادية، فالفرد يعد نفسه حرا إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تقييد أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء ومن تم فإن تعريف الحرية كان ملازم للمساواة"[2].

إن التطور الذي وصلت إليه الحضارة اليونانية جعلها تحدد العديد من القواعد أثناء الحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قد البدء فيها وكذا الكف عن القتال لمن يلوذ إلى المعابد والكنائس، إلا أنهم كانوا يفرقون بين الحرب التي كانت تنشأ بين المدن اليونانية والحرب ضد الشعوب الأخرى هذه الأخيرة لم تكن تخضع لأي قواعد إنسانية نظرا لسلوكهم المتعالي عن بقية الشعوب.

وعليه فإن حقوق الإنسان في ظل الفكر اليوناني مبني على شعارات براقة تخدم السادة ويسمع بها الفقراء والعامة، لذلك لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل بيئة تمجد طرف على حساب الآخر رغم التطور والرقي الذي وصلت إليه.

أما في الحضارة الرومانية فقد أجمع أغلب المؤلفين في مجال القانون على أن القانون الروماني كانت له بصمة في تطور القانون بصفة عامة نظرا لإمتزاجه بالفلسفة والأخلاق من جهة والدين وسائر العلوم من جهة أخرى وتعد مدونة " الألواح الاثني عشر" التي صدرت في روما عام 451 مهد القانون الروماني[3].

---

[1]-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 46-47.

[2]-غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 23.

[3]-محمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربي، طبعة 1956، ص 3.

إذ أن المجتمع الروماني كان أنذاك منقسما إلى طبقتين الأشراف وهم من يتقلدون المناصب ويتحكمون في السياسية أما العامة "عامة الشعب" فقد فكانوا محرومين من ملذات العيش أو الإنخراط في الحياة السياسية أو الزواج من الأشراف أو ممارسة مهن محترمة وفي الوقت ذاته يخضعون للتقاليد والأنظمة التي يسنها الأشراف الأمر الذي ولد صراع طبقي بينهما إنتهى بوضع قانون الألواح الإثنى عشر"[1].

تناولت هذه المدونة (قانون الالواح الإثني عشر) العديد من المبادئ التي تمس الحياة الاجتماعية للأفراد لا سيما ما تعلق بالحقوق الفردية التي كانت في زمن ما حكرا على طبقة واحدة، وتظهر القيمة الحقيقية لهذه المدونة في وجود قوانين مكتوبة وصريحة تقر بالحقوق التي يتمتع بها الأفراد منها الحق في الحياة الذي ظهر جليا في منع الإعدام، وكذا حق المواطنة لجميع الأفراد المتواجدين على الأراضي الرومانية ماعدا العبيد الذين كانوا يخضعون لنظام خاص بهم، بالإضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة والعلنية للمتهم التأكيد على مبدأ المساواة بين الرومان والأجانب جسده دستور "كراكلا"[2] الذي منح الجنسية الرومانية للسكان الأحرار مما أكسبهم العديد من الحقوق في إطار قانون الشعوب الذي يعد بمثابة بوابة لظهور العديد من القوانين[3].

ومن تم فإن حقوق الإنسان في هذه الفترة لم تخرج عن الإطار الاجتماعي الذي عرفته المجتمعات أنذاك والتي تقوم على فكرة الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد من جهة، ومن جهة أخرى تأثرها بالجانب الاقتصادي الذي لم يكن يخلو من فكرة الحرب التي كان لها تأثير كبير على الفلاسفة والمفكرين أنداك.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

كان للشرائع السماوية أثر بارز على موضوع حقوق الإنسان إلا أنها إختلفت فيما بينهما من حيث المنطلقات التي تعترف للفرد بهذا الحق دون غيره وللتعرف على ما جاءت به كل ديانة سماوية نتطرق إلى تفصيل ذلك في النقاط التالية:

أولا: الديانة اليهودية

عرف اليهود بسلوكهم البربري حيث أنهم اعتنقوا التوراة المحرف، فكانوا سباقين لسفك الدماء وعنصريتهم الهدامة باعتبارهم شعب الله المختار ومن تم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض وهذا إقرار منهم على إيمانهم بفكرة عدم المساواة من جهة وتكريس مبدأ التمييز بين البشر من جهة أخرى وهو ما يعد إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان وعدم مبالاتهم بفئات المجتمع الأخرى، لذلك لا يمكننا الحديث عن

---

[1]- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 100.

[2]– كاراكلا إمبراطور روماني حكم من 211م إلى 217م ذو أصول البونيقية أصدر مرسوم شهير سنة 212 منح من خلاله الجنسية الرومانية للأحرار في جميع نواحي الإمبراطورية الرومانية من أجل زيادة الضرائب الذي جعل بموجبه جميع السكان سواسية يخضعون لقانون واحد يضمن لهم الحقوق الأساسية، التخفيض في قيمة العملة الفضية بنسبة 25%، تشييده للعديد من المنشآت التي لا تزال متواجدة إلى يومنا هذا.

[3]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 25.

واقع حقوق الإنسان في ظل هذه المرحلة باعتبار أن المجتمع كان مبني على أسس غير سليمة فكيف لنا أن نحاسب مجتمع على ما اعتنقه أو ما صدر عنه وأساسه فاسد مخرب[1].

خلاصة لذلك يمكننا القول بأن الديانة اليهودية في حد ذاتها من الكتب السماوية المنزلة من لدن الإله إلا أن ما تعرضت له هذه الأخيرة من تحريف أثر على فحوى ما جاءت به من مبادئ وحقوق تمس جميع جوانب حياة الفرد الأمر الذي يجعلنا نقف موقف سلبي إزاء ما جاءت فيها.

ثانيا: الديانة المسيحية

عرفت المسيحية بمبادئ توحي بالصفاء الروحي والتسامح وتطهير النفس البشرية وترك الملذات في سبيل تحقيق العدل والمساواة بين بني البشر والقضاء على فكرة الطبقية ومن تم الفصل التام بين الدين والدولة تطبيقا لمبدأ "دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، فالديانة المسيحة ركزت على مبدأين هامين هما فكرة الفردية أي أنه أصبح للفرد مكانة خاصة في المجتمع بعد أن كان مجرد جزئية في الدولة، أما المبدأ الثاني يتعلق بفكرة إزدواجية السلطة بحيث أصبحت الكنيسة تهتم بالسلطة الروحية أما السلطة الزمنية فهي منحصرة في يد الدولة، ومن تم فإن الديانة المسيحية رسخت فكرة عدم الخلط بين الدين والدنيا[2].

إلا أن الفكر الديني سلط الكهنة على نظام الحكم والتدخل في حياة الأفراد ومصيرهم معتبرين أن الحاكم يستمد سلطته من الإله فقتلوا روح التعبير والإبداع لديهم بحجة أنهم صوت الإله في الأرض فهو يحكم وفق إرادته وبتفويض منه[3].

في هذه الفترة إندثرت العديد من الحقوق المرتبطة بالإنسان نتيجة لتسلط نظام الكنيسة من جهة والإحتكاك بالعديد من أفكار الفلاسفة الأمر الذي أدى إلى نشوب صراع داخلي نتج عنه حرب صليبية تميزت بالقسوة والتعصب.

وعليه فإن المسيحية هي ديانة سمحاء جاءت بفكر المساواة والتسامح بين البشر والإخاء، إلا أن الكهنة أساءوا تطبيقها وأهكوا حقوق الإنسان التي سنها الإله على وجه الأرض، ومن تم فإنه في ظل هذه المرحلة لم تعرف حقوق الإنسان أي تطور بل اندثرت في عصر عرف بالحروب والاقطاع.

ثالثا: الديانة الإسلامية

يعتبر الإسلام الديانة الوحيدة التي أعطت للإنسان حقه في هذه الحياة، فلم يكن وليد صراعات سياسية أو إيديولوجية وإنما هو شريعة الله فوق الأرض لأنه جاء لتنقية النفوس من ظلالها ويطهرها من القيود التي كانت تكبلها بل ومنحها العديد من الحقوق التي لم تكن معروفة من قبل فنص على حق الإنسان في التعليم وحرية الرأي والتعبير والتعاون بين بني البشر، فخاطب النفس والعقل وحذر من

---

[1]- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 55-56

[2]- ياسر الحويش ومهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، جمهورية العربية السورية ، طبعة 2018، ص5

[3]-إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية " دراسة فلسفية لصور من الإستبداد السياسي"، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة ثانية، 1996، ص 164.

الشهوات والأهواء ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة لقوله تعالى :﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1].

فكل العبادات التي أوصانا الله سبحانه وتعالى بها وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها فالإيمان بالله عزوجل ووحدانيته هو خير ضمان لحقوق الإنسان لأن تقرير هذه الحقوق جاءت من لدن حكيم عليم حتى لا تكون عرضة للطغاة والجبابرة، لقوله تعالى:﴿ إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون﴾[2].

فالله تعالى خص الإنسان بميزة العقل وكرمه على سائر المخلوقات بل وجعله سيدا عليهم هذا التفضيل هو تكليف حتى يتوصل الإنسان إلى النعم التي منها الله عليه وحقوق لم يعترف بها من قبل لقوله تعالى:﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾[3].

ومن بين الجوانب التي مجدها الإسلام تأكيده على المساواة بين جميع البشر في الحقوق والواجبات فالرسالة المحمدية جاءت لتخاطب البشرية جمعاء دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو الدرجة أو المكانة الاجتماعية، على اعتبار أن منشأهم واحد لقوله تعالى:﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾[4] هذه المساواة لا تكون في التكليف والمنشأ فحسب وإنما تتعداه إلى المساواة أمام القانون لقوله تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[5] فالمساواة واردة في القرآن الكريم لأنه خطاب موجه لبني البشر للرجل والمرأة بل وأعطى للمرأة حقوق لم يشهدها قانون ولا ديانة أخرى لقوله تعالى:﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾[6]، وقد أكد الرسول صل الله عليه وسلم على هذا المبدأ بقوله :﴿ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾[7].

كما إهتم الإسلام بأبسط طبقة في المجتمع بل وخصهم بعناية كبيرة فمنع الرق والعبودية وكل أشكال الإهانة للإنسان ولكرامته فالحقوق الواردة في الشريعة الإسلامية هي في أصلها عبادات يؤجر فاعلها

---

[1]-سورة الإسراء الآية 70

[2] –سورة القصص الآيتين 4-5.

[3]-سورة البقرة الآية 30

[4]-سورة المؤمنون الآية 12

[5]- سورة النساء الآية 57

[6]- سورة البقرة الآية 228

[7]-عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 137.

ويحاسب من قام بإرتكابها لأنها تهدف إلى تنظيم علاقات الناس ومعاملاتهم وحياتهم الاجتماعية فخاطب الآباء والأمهات والمرأة والأيتام والرجال...إلخ.

أما فيما يتعلق بمدى بمساهمة الحضارة الإسلامية في تعزيز حقوق الإنسان يقول القاضي جاكسون: "إننا مدينون للحضارة الإسلامية بالشيء الكثير كما تظهر تقاريرنا القانونية وأن التجربة الإسلامية لديها الكثير الذي تستطيع أن تعلمنا إياه"[1].

وعليه فإن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مرتبطة بالطبيعة ولا بنشأة نظام سياسي وإنما تمثل فطرة إنسانية محددة في أوامر ونواهي، فهي الديانة الوحيدة التي أعطت للإنسان حقه في الدراسة ومكنته من جميع الحقوق التي لا تزال القوانين الوضعية والدولية إلى يومنا هذا تطالب بها، بل أحاطت بجميع جوانب الحياة لذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث

إن الحديث عن حقوق الإنسان في مرحلة العصر الحديث تقودنا إلى الحديث عما إذا كانت هذه الحقوق معترف بها خاصة وأن هذه المرحلة عرفت حروب عالمية لا زال التاريخ يشهدها وهو ما سيكون محور دراستنا من خلال هذا الفرع.

أولا: حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي التقليدي

جاءت حقوق الإنسان في الغرب نتيجة مطالبات عديدة وصراعات كثيرة نتيجة للثورات التي كانت أنداك كالثورة الأمريكية على بريطانيا التي نتج عنها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 1776 [2]الذي جاء فيه :" كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية" فقد أكد هذا الإعلان على مبادئ عامة تمثلت في المساواة والحرية والإخاء، كما جاء زاخرا بالأفكار والمبادئ التي جاءت بها نظرية الحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي لاسيما أفكار الفقيهين "لوك وروسو"[3].

في سنة 1789 صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي كان له تأثير كبير في الدساتير الفرنسية وتمجيده لحقوق الإنسان جاءت مقدمة هذا إعلان تنص على: "يولد الناس أحرار ومتساويين في الحقوق..."[4]، ومن بين مميزات هذا الإعلان مخاطبته لجميع البشر دون استثناء مع تركيزه على الحقوق

---

[1]- محمد شريف البسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 17.

[2] -تم إعلان الإستقلال في 4 جويلية 1776 أثناء المؤتمر الذي عقد في مدينة فيلادلفيا وحضره مندوبون عن المستعمرات الأمريكية الثلاث عشرة التي كانت تابعة أنذاك للتاج البريطاني وفي هذا المؤتمر قرر المجتمعون إعلان الإستقلال والإنفصال التام عن إنجلترا وتحول كل مستعمرة إلى دولة حرة وتميز هذا الإعلان الذي حرره "توماس جيفرسون" الذي أصبح الرئيس الثالث للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1800. خضر خضر، المرجع السابق، ص 105-106.

[3] - أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 137.

[4]- يتضمن الإعلان مقدمة و 17 مادة وهو نتيجة لتسوية توصلت إليها الجمعية التأسيسية بعد مناقشتها لحوالي ثلاثين مشروعا ونصا آخر.

مؤكدا على مبدأ السيادة للأمة وضمان الحرية الفردية والمساواة بين المواطنين وبالرغم من التأكيد على الحقوق في هذا الإعلان إلا أنه يفتقر للعديد منها خاصة في مجال ممارسة السلطة ...[1].

وفي السنة التالية لإعلان الجمهورية الفرنسية صدرت عدة إعلانات منها إعلان حقوق الإنسان لسنة 1791 الذي لم يوضح موقفه من النظام الملكي السائد وإكتفى بالتركيز على إلغاء كل ما من شأنه عرقلة الحرية أو المساواة في الحقوق، ثم تلاه إعلان سنة 1793 الذي يعتبر الدستور الثاني الذي وضع حد للنظام الملكي السائد وأضاف هذا الأخير عدة مواد تهتم بالإنسان منها الحق في التعليم الذي أكدته المادة 22 منه وفي سنة 1795 صدر دستور جديد لفرنسا ملحق بإعلان آخر شبيه بإعلان سنة 1789[2].

الملاحظ أن جميع هذه الإعلانات نصت على أهم المبادئ الأساسية التي جاء بها إعلان 1789التي ركزت أساسا على الجوانب الاجتماعية والإقتصادية للفرد والحيلولة دون تعرضه لكل شكل من أشكال النبذ والاضطهاد إلا أنها عرفت عدة نقائص الأمر الذي حال دون إستمرارها.

ثانيا: حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

كان للحرب العالمية الأولى (1914-1918) أثر كبير على المجتمع الدولي نظرا للمآسي التي نتجت عنها مما أدى بالدول المنتصرة أنذاك إلى عقد إتفاق تضمن إنشاء عصبة الأمم في "فرساي" 1919/4/28 إلا أن ميثاق عصبة الأمم جاء خاليا من أي نص حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية ماعدا ما ورد في نص المادة 22 منه التي تنص على حقوق العمال في المناطق المشمولة بالانتداب، رغم أن الدول الكبرى كانت تقر بضرورة معاملة شعوب الأقاليم الواقعة تحت الانتداب بطريقة عادلة[3]، ويعد هذا النظام (الإنتداب) وجه جديد من أوجه الإستعمار أنشأته العصبة بموجب المادة 22 من عهد العصبة إذ طبق على الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى خاصة إفريقيا والشرق الأوسط، وقد تعهدت الدول المنتدبة على ضمان حقوق الأقاليم الواقعة تحت الإنتداب من خلال توفير المعاملة العادلة لسكانها من خلال إنشاء لجنة الإنتدابات يعهد إليها مهمة تلقي التقارير السنوية من السلطات القائمة بالإنتداب ومن ممثلي الأهالي المحليين وفحصها، إلا أن هذا النظام زال بزوال العصبة في حد ذاتها ليعوض بنظام الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة[4].

سبب غياب نصوص خاصة بحقوق الإنسان أو حتى الحديث عنها في هذه المرحلة بالذات يعود إلى فكرة تمجيد الحرب كوسيلة أساسية في حل النزاعات الدولية التي كانت أنذاك من جهة ومن جهة أخرى

---

[1] -محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس لبنان، دون ذكر تاريخ الطبعة، ص 48-49.

[2] -خضر خضر، المرجع السابق، ص 114.

[3]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 31.

[4]- نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 73.

عدم تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، لذلك لا يمكننا الحديث على حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل 1945.

ثالثا: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

بعد الفشل الذي عرفته عصبة الأمم في إدارة العلاقات الدولية فكر المجتمع الدولي في إيجاد تنظيم آخر يتماشى ومستجدات القانون الدولي فتم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو" سنة 1945 ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24[1] التي أخدت على عاتقها الاهتمام بحقوق الإنسان كسبيل لعدم الرجوع إلى الحرب وما عرفته الإنسانية من معاناة، حيث جاء النص على هذه الحقوق في ديباجة الميثاق بقوله:" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية"[2].

كما أكدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على أنه من أهداف المنظمة:" تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[3].

فقد اعتبر ميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين مرهون بمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما أكدته المادة 55 منه على أنه:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل بكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي.

ب-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

---

[1]-تكونت الأمم المتحدة بناء على مقترحات "دومبارتون أوكس" وهو إسم منطقة بالقرب من واشنطن، التي وضعها خبراء ديبلوماسيون من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والإتحاد السوفياتي والصين من أجل إنشاء منظمة دولية تحل محل عصبة الأمم تتولى معالجة القضايا الدولية وتم الموافقة على هذه المقترحات التي صيغت في ميثاق تأسيسي في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 1945. حضر خضر، ص 134

[2]-ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945.

[3]-المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

ج-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق فعلا"[1].

كما أنشأت أجهزة تابعة للأمم المتحدة تهتم بموضوع حقوق الإنسان تمثلت في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعطت لهذه الأجهزة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية من أجل مساعدتها في المهام الإنسانية، كاللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1961، وكذا اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز العنصري لسنة 1962 ، أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فله هو الآخر حق الاستعانة بلجان خاصة من أجل تيسير احترام حقوق الإنسان فتم إنشاء لجنة حقوق الإنسان[2] التي يتلخص دورها في تعزيز احترام حقوق الإنسان ووضع توصيات لضمان هذا الهدف، كما أنشأت لجنة المرأة التي أكدت على حق المساواة بين الجنسين[3].

تجسد دور هيئة الأمم المتحدة في ترجمة ما ورد في الميثاق محاولة تطبيقه على أرض الواقع وإخراجه من مجاله النظري إلى التطبيقي ولعل تفعيل ذلك كان بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اقتراحه من طرف الرئيس "ترومان" على الجمعية العامة في أول دورة لها وقد تولت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دراسة هذا الاقتراح وبتاريخ 10 ديسمبر 1948 تبنى المجتمع الدولي إعلانا عالميا يهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعد المرجعية القانونية لها من خلال جملة النصوص التي أعطت لكل جانب من حياة الإنسان حقه من الدراسة[4].

وعليه فإن هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها أخذت على عاتقها مهمة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واعتبرته حلقة وصل بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن تتحقق رفاهية الفرد في ظل ظروف تختفي فيها كل سبل الأمن والأمان لذلك لا يسعنا سوى القول أن الهيئة لعبت دور كبير في مجال ترقية حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية وأخرجتها من دائرة الظلام والنبذ إلى النور والتقدم.

المبحث الثاني: مصادر وتصنيفات قانون حقوق الإنسان

أولى المجتمع الدولي اهتمامًا كبيرًا بحقوق الإنسان بغض النظر عن طبيعتها ما إذا كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية، بل أصبحت أغلب الدول تكرس هذه الحقوق في دساتيرها الداخلية ووضع معايير لتطبيقها ومن أجل تعزيز حمايتها تم إحداث ترسانة من القوانين والمواثيق التي تكسبها

---

[1]-المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]-تتألف اللجنة من 53 عضر يتم إختيارهم من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات يتم إختيارهم من ممثلي حكومات الدول.

[3]- تنص المادة 2/62 من الميثاق على :" للمجلس الاقتصادي والإجتماعي سلطة تقديم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

[4]-غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 56.

الشرعية الدولية وإنطلاقا من ذلك فما هي مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان وما هي أهم التصنيفات التي عرف بها.

المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان

تتنوع مصادر حقوق الإنسان بين مصادر دولية تشمل المواثيق الدولية التي أنشأتها المجموعة الدولية عبر تطورها التاريخي وما أثمرت عليه الجهود من إتفاقيات ومعاهدات دولية ناظمة في ميدان حقوق الإنسان وأخرى داخلية وطنية أنشئت من قبل الدولة من اجل ترسيخ وتأكيد حقوق الإنسان على إقليمها الوطني.

الفرع الأول: المصادر العالمية

تعتبر المصادر العالمية ثمرة لجملة من الإجتهادات التي عكف المجتمع الدولي عليها من أجل تأسيس قانون دولي يحمي حقوق الدول ويؤكد على مدى تطبيقها لقواعد حقوق الإنسان على المستويين الداخلي والخارجي.

أولا: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ساهم ميثاق الأمم المتحدة بشكل كبير في إحداث القانون الدولي لحقوق الإنسان وتأكد هذا الاهتمام بصورة واضحة في محتويات الميثاق في حد ذاته عند تعرضه لحقوق الإنسان في مواطن كثيرة وربطها بحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لنص المادة 1/ 3 بقولها :" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال والنساء"[1].

بالرغم من الإضافات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة إلا أن هذا لا يعني أن هذه الحقوق لم تكن محل إهتمام من قبل المجتمع الدولي، فعند نهاية القرن التاسع عشر كانت هناك إتفاقيات دولية متعددة الأطراف تناولت في جانب منها حقوق الإنسان والتي إعتبرت النواة الأولى لإيجاد فرع خاص للقانون الدولي العام أطلق عليه إسم "القانون الدولي الإنساني" ومن أهم هذه الإتفاقيات تلك الخاصة بتحريم الرقيق سنة 1919 وإتفاقية جنيف 1926 تحت إشراف عصبة الأمم[2].

كما كانت هناك إتفاقيات خاصة بحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب تتمثل في إنشاء الصليب الأحمر الدولي و الهلال الأحمر الدولي و هي مكونة من أربع إتفاقيات و برتوكولين إضافيين و يعد هذا التاريخ مولدا للقانون الدولي الإنساني ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا عن أهداف تلخصت في تحقيق السلام المبني على المساواة بين الشعوب وتحقيق حقوق الإنسان دون أي تمييز أساسه الجنس أو اللغة أو

---

[1]- المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] -وحيد رأفت، القانون الدولي و حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، سنة 1977،ص 24 .

الدين و هو ما حددته ديباجة الميثاق، كما تعهدت جميع الدول في المادة 55 من الميثاق بأن يقوموا منفردين أو مشتركين و بالتعاون مع المنظمة على إدراك المقاصد الأساسية و المساعدة على إعمال الحقوق و الحريات الأساسية للناس بلا تمييز بينهم[1] .

إلا أنه وبالرغم من الإضافات التي أدخلها الميثاق على حقوق الإنسان ثار جدل كبير حول طبيعته القانونية ومدى إلزاميته في مواجهة الغير لذلك ذهب جانب من الفقهاء إلى القول إلى أن نصوص الميثاق غير ملزمة لأعضاء المنظمة وبالتالي لا تكون مصدر إلزام في حد ذاتها وإنما جاءت لتوضيح الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة[2]، وأضاف آخرون أنه لا يوجد ما يؤكد على إلزامية سن تشريعات داخلية قابلة للتنفيذ في ميدان حقوق الإنسان نظرا لعدم وجود جهاز تنفيذي و قضائي يكفل تنفيذ حماية حقوق الإنسان، وعلى عكس ما جاء به الفريق الأول أكد جانب آخر من الفقه على أن إحترام حقوق الإنسان تجد إلزاميتها باعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون الدولي[3]

خلاصة لذلك يمكننا القول بأن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية إتفقت عليها إرادة مجموعة من الدول الأعضاء حددت فيها قواعد القانون الدولي التي تنظم وتحكم العلاقات فيما بين الدول في مواضيع متعددة منها حقوق الإنسان وإقرار السلم والعدل، فالميثاق يتسم بالصفة القانونية الملزمة ويعتبر نوع من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الإلتزام بنصوصها وقواعدها[4].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 أخدت على عاتقها حماية حقوق الإنسان بناءا على مبادرة لجنة حقوق الإنسان إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 12/10/ 1948 يتكون من مقدمة وثلاثين مادة[5]نصت المقدمة على وحدة البشرية في ظل كرامة وقيمة الإنسان وربطت هذه الحقوق بالسلم والسلام العالمي مع ضرورة احترام هذه الحقوق تجنبا لما عاشته البشرية في قرون سابقة لذا يتعين على المجموعة الدولية تكثيف جهودها من أجل تحقيق هذا الغرض[6].

---

[1]-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2009،ص9.

[2]- محمد سليم طروانة، حقوق الإنسان و ضماناتها، مركز جعفر للطباعة و النشر، عمان، سنة 1994، ص 49-50 .

[3]-جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، منشورات الحلبي، طبعة أولى، 2009،ص227 .

[4]-غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 57 .

[5]-تتكون اللجنة التي أعدت مسودة الإعلان من أربعة أشخاص هم السيادة ليا نور روزفلت بإعتبارها رئيسة لجنة الصياغة وهي أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، الدكتور بونغ شونغ شانغ من الصين كنائب رئيس لدجنة حقوق الإنسان ، الدكتور شارلز مالك من لبنان بإعتباره مقرر اللجنة، الدكتور روني كاسن من فرنسا أحد أعضاء لجنة الصياغة فيلسون ورجل قانون متحصل على شهادة نوبل للسلام مكافأة على أعماله القيمة في مجال حقوق الإنسان، وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان بأغلبية ثمانية وأربعين صوت وإمتناع ثمانية دول هم الإتحاد السوفياتي، دول الكتلة الشرقية، إفريقيا الجنوبية، المملكة العربية السعودية .

* فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 138-139.

[6]-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 100-101.

تضمن الإعلان جملة من الحقوق التي تعهدت الدول بتطبيقها وإحترامها إذ نصت المواد من 3 إلى المادة 13 [1] على الحقوق التي تتعلق بحياة الإنسان وحريته وكرامته ومساواته أمام القانون وكذا تحريم الرق والعبودية والتعذيب وكل أشكال الإضطهاد، أما الفئة الثانية من الحقوق فتضمنتها المواد من 14 إلى 17[2] ركزت على حقوق الفرد في علاقته مع المجتمع مثل الجنسية وحق اللجوء والملكية...، أما الفئة الثالثة فتعلقت بالحريات العامة والسياسية كحرية المعتقد والتعبير والإنتخاب والإجتماع وهذا في المواد من 18 إلى 21[3]، الفئة الأخيرة شملت الحقوق الاقتصادية كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل والراحة والتعليم ...نصت عليها المواد من 22 إلى 30 وبذلك يكون الإعلان قد ضمن جميع الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها الفرد[4].

من خلال الواقع أثبت الإعلان قابليته للتطبيق وسندا قانونيا لكافة القوانين الوطنية و كذا المواثيق الدولية وحتى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و أحكام محكمة العدل الدولية، إلا أن الآراء انقسمت حول مدى إلزاميته من عدمها فمنهم من اعتبره إعلان نوايا و لا قيمة له إلا أنه مثل أعلى يجب أن تحترمه كافة الدول ، و رأي آخر أكد على أن الإعلان العالمي يجد أساسه القانوني في تلك القاعدة العرفية التي تقتضي احترامه و بالتالي توقيع العقاب في حال انتهاكه وفي هذا المقام عبر الأستاذ "همفري ولدوك" على ذلك بقوله :" بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أخذ مكانا كبيرا سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول، وهذا الإعلان يمكن أن نعتبره قاعدة مقبولة وأيضا مدعومة من الميثاق فليس للإعلان القوة الملزمة كالميثاق أو غيره من المعاهدات والإتفاقيات الدولية"[5].

فالصفة التي صدر عليها الإعلان العالمي تجعل من مجرد وثيقة لا تتعدى شكل التوصية التي تفتقر إلى الإلزام القانوني ومن تم لا يعتبر ملزما للدول الأعضاء وهو ليس مكملا لميثاق الهيئة لعدم تتبع إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق طبقا للمواد (108-109)، إلا أنه ومهما يكن من أمر فإن الإعلان لعب دورا مهما في تكوين القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان[6].

وعليه يمكننا أن نخلص إلى القول بأنه مهما كانت القيمة القانونية التي يتمتع بها الإعلان فإنه احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وأصبح بمرور الزمن جزءا من القانون الدولي العرفي

---

[1]-تنص المادة 3 على :" لكل فرد الحق في الحيلة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[2]- المادة 17 تنص على :" لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره
لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

[3]-جاءت المادة 20تنص على :" لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة و أمام الملأ أو على حده".

[4]- المادة 24:" لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة".

[5]-غازي حسن الصباريني، المرجع السابق، ص 59.

[6]-نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 78-79.

فإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تكون بمثابة الانطلاقة الأولى لتكوين قواعد عرفية جديدة وقد انضمت الجزائر إلى الإعلان بعد الاستقلال مباشرة، وعني هذا الأخير بالحقوق المدنية والسياسية وضمنها المواد الإحدى والعشرين.

ثالثا: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

تواصلت الجهود الدولية في مجال الحقوق الإنسان وترسيخها بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة بعد التضارب الذي عرفه الإعلان حول مدى إلزاميته من عدمها سعت هيئة الأمم المتحدة إلى تعزيز هذه الحقوق بتبنيها العهدين الدوليين أين تقدمت لجنة حقوق الإنسان سنة 1945 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع الإتفاقية التي أحالتها بدورها إلى اللجنة الثالثة للشؤون الإنسانية والإجتماعية والثقافية ووافقت الجمعية العامة على الإتفاقية بتاريخ 1966/12/16 القرار رقم (2200 ألف"د-21") و لم يتم التصديق على الإتفاقية والبرتوكول الملحق بها إلا بتاريخ 1976/03/23 لإكتمال النصاب الأدنى للتصديق على أي إتفاقية وهو 35 دولة[1].

يعد العهدين الدوليين إتفاقيتين دوليتين ترتب إلتزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، تضمن العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مقدمة و ثلاث وخمسين مادة، أما العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية فتضمن هو الآخر على مقدمة وإحدى وثلاثين مادة[2].

إعترف العهدين بجملة من الحقوق التي لم يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزاماته التعاقدية[3]، حق المحرومين من حريتهم بمعاملتهم معاملة حسنة[4]، عدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفق القانون[5].

أكد العهدين الدوليين على أهمية وتعزيز حقوق الإنسان بإعتبارها السبيل الوحيد لتمكين الفرد في العيش بسلام وطمأنينة في ظل تمتعه بحقوق المدنية والسياسية من جهة وحقوقه الاقتصادية والإجتماعية والثقافية من جهة أخرى خاصة وأن العهدين وضعا نظاما قانونيا ينطبق على المجموعة الدولية بأسرها لأنه موجه لكافة الشعوب والجماعات.

رابعا: الإتفاقيات المتخصصة

هي مجموعة من المواثيق الدولية وضعتها الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وتم عرضها على الدول للتصديق عليها وإعتبرت مصدرا قانونيا ملزما في مجال حقوق الإنسان أهم هذه الإتفاقيات ما يلي:

---

[1]-محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة 2004،ص55

[2]-خضر خضر، المرجع السابق، ص 152-154.

[3]-المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4]-المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[5]-المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

☒ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة سنة 1967.

☒ هناك مواثيق خاصة بحقوق محددة و التي تعطي لحقوق الإنسان مزيد من الشرعة الدولية منها الاتفاقية الخاصة بمنع الرق 1926[1] و البرتوكول 1953 و الاتفاقية التكميلية 1956 ،فالرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه كل السلطات الناجمة عن حقوق الملكية كلها أو بعضها أما تجارة الرقيق فتعني جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر الشخص و احتجازه أو التخلي عنه قصد تحويله لرقيق لذلك فإن هذه الاتفاقية حملت في مجملها دلالة قطعية لقطع الرق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق و كذا منع الاتجار بالرقيق و المعاقبة عليه .

☒ اتفاقية منع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو للإنسانية[2] حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى منع إعمال التعذيب و المعاقبة عليها و تؤكد الاتفاقية أن الاعتراف بالحقوق المتساوية و الغير قابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية و هذا وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هو أساس الحرية و العدل و السلم في العالم.

☒ الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 1951/06/28 الذي دعت إليه الجمعية العامة بموجب القرار رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 وبدأ النفاد بها في 1954 طبقا للمادة 43.

☒ إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3].

☒ إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 وبدأ النفاد بها في 1990/11/02، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة بحيث تشير الديباجة إلى الظروف المأساوية لتي يعيش فيها الأطفال في العالم، الأمر الذي يدفع إلى إيجاد حلول من أجل العناية بهم، كما تعهدت الدول الأطراف إلى كفالة احترام بنود هذه الاتفاقية خلال مرحلة النزاعات المسلحة من خلال نص المادة 38 منه.

---

[1]- الإتفاقية الخاصة بالرق، تم التوقيع عليها في جنيف 1926/12/25 و تم تعديلها بموجب البرتوكول الصادر عن الجمعية العامة في 1953/12/23

[2]-إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إعتمدتها الجمعية العامة في 1984/12/10 بموجب قرارها 46/39 و بدأ نفاذها في سبتمبر 1987 .

[3]-إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948، بعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقا للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الإتفاقية في 12 جانفي 1951.

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

يقصد بها تلك الإتفاقيات المبرمة من قبل مجموعة من الدول يجمع بينهم إقليم جغرافي معين كالإتحاد الأوروبي والإفريقي وهذا حتى تكون لها الفعالية أكثر في التطبيق وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أولا: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

أقر المجلس الأوربي المنعقد في روما سنة 1950ميثاق بعنوان "الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" والتي أصبحت سارية المفعول في 1953 وقد أشارت الإتفاقية إلى إلتزام دول المجلس بتأمين الحماية الجماعية للحقوق الواردة في الإعلان العالمي، ومن أهم ما تميز به الميثاق هو إنشائه للأجهزة متنوعة تتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ستكون محور الدراسة في الفصل الثاني[1].

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

عند وضع ميثاق الأمم المتحدة صدر معه الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان إلا أن هذه الحقوق لم يتم النص عليها بصورة توضيحية إلا بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في "سان خوسيه بكوستاريكا" ،حددت الإتفاقية وسائل للحماية من خلال نص المادة 33، تتمثل هذه الوسائل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي عهد لها مهمة التوعية بهذه الحقوق و تثقيف المجتمع الأمريكي بحقوقه وواجباته عن طريق وسائل الإعلام و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تختص إما بالقضايا المعروضة عليها ولها أن تحكم بوجوب تمتع المتضرر بحقوقه كاملة أو حريته أو إصلاح الإجراء الذي شكل له انتهاك و يمكن أن يكون التعويض حسب ما أقرته المادة 63فقرة 1 من الاتفاقية ولها اختصاص آخر استشاري بحيث يمكن للمحكمة تزويد الدولة بآراء حول مدى انسجام قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية و هذا بناء على طلب الدولة العضو[2].

ثالثا: الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان

تأسست المنظمة الإفريقية بموجب ميثاق "أديس أبابا" سنة 1963 وأعلنت هذه الأخيرة تمسكها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها ظلت متمسكة بدفاعها عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وإدانتها لفكرة التمييز العنصري وهذا ما جاء في مؤتمر "لاغوس" وهذا نتيجة للأوضاع التي كانت تعيشها معظم الدول الإفريقية وقد تم إنشاء لجنة لتلقي البلاغات والشكاوى من الدول والأفراد وحددت المادة 45 من الميثاق مهامها في النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وذلك عن طريق تجميع

---

[1]-جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 253

[2]-محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 324-325 .

الوثائق وإجراء بحوث حول المشاكل الإفريقية مع إمكانية وضع الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بتمتع الإنسان والشعوب بالحريات الأساسية وهذا لا يكون إلا بالتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

يعد المصدر الداخلي مصدراً هاماً من مصادر الحقوق المدنية والسياسية لأن الاتفاقيات الدولية تحدد الإطار العام الذي لا يمكن تجاوزه، في حين تتكفل المصادر الداخلية ببيان القواعد القانونية العملية لحماية وتكريس هاته الحقوق كما أنها تمثل خط الدفاع الأول عن هاته الحقوق فصاحب المصلحة يتوجب عليه قبل أن يلجأ إلى المصادر والهيئات الدولية أن يستنفذ الوسائل الداخلية كما نصت على ذلك المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية والمادة 05 من البروتوكول الاختياري الملحق به والمتعلق بحق الأفراد في التظلم أمام لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد ويأتي على رأس هاته المصادر الدستور ثم التشريع.

أولا: الدستور

يعد الدستور الوثيقة الأسمى في البلاد تتحدد مقاصده في كيفية التوفيق بين أنانية الفرد وحقوق الجماعة أي التوفيق بين الحرية والمصلحة العامة من خلال تبيان الحقوق والواجبات لذلك قال الأستاذ ديفرجيه " ...إن كلمة دستور تهدف إلى إعطاء المؤسسات بعض الشكل وبعض المحتوى يكون للحرية فيه نصيب وافر " و لاشك أن النص على الحقوق المدنية والسياسية في الدستور يعطيها قيمة رفيعة بل إن تواتر الدول تضمين دساتيرها حقوق الإنسان جعل من هذه الأخيرة عرفاً دستورياً دولياً[2].

تأتي النصوص المقررة لحقوق الإنسان عادة في بداية الدساتير كدليل على أهميتها و أسبقيتها على باقي الموضوعات وتختلف هذه الحريات من نظام أيديولوجي إلى آخر، ففي الدولة نفسها نجد الفرق بين الدستور والآخر فالجزائر مثلًا نص دستور 1976 على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لقيامه على المنهج الاشتراكي في حين أن دستور 1996 الذي يتميز بنزعته الديمقراطية التي تمجد مبادئ المذهب الفردي الذي يهتم بالحقوق المدنية والسياسية أما التعديل الدستوري الأخير الذي عرفته الجزائر

---

[1]-جبار صابر طه، المرجع السابق، ص 257.

[2]-محمد شريف بسيوني و محمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، الجزء الثالث ،دار العلم للملايين، لبنان سنة 1989، ص 217 .

فقد جسد وبصفة صريحة حقوق الإنسان في مواطن عديدة وإنشائه للهيئات الحقوقية الفاعلة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان[1].

ثانيا: التشريع

يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية عامة ومجردة مقترنة بجزاء بغض النظر عن الجهة المصدرة له وهو بذلك يشمل القوانين العضوية والقوانين و الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية و القرارات الوزارية والقرارات التنظيمية و الفردية ويعد التشريع هو المحك الحقيقي لمدى احترام الحقوق المدنية والسياسية كقانون العقوبات والقانون المدني و قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثالثا: قانون العقوبات

اهتمام قانون العقوبات بحماية حقوق الإنسان يظهر جليا في رفض أي إعتداء على الحقوق الشخصية عامة كانت أو خاصة والتي تنطوي ممارستها على اعتداء عندما يكون لهذا الفعل اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية، كما أن أهم ما يتميز به قانون العقوبات هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية فالقاضي عليه دراسة شخصية الجاني وظروف معيشته وبيئته الاجتماعية وهذا ما ينفرد به قانون العقوبات عن غيره من القوانين، ولعل من أهم وظائف هذا القانون هو حماية المجتمع والمواطن على نحو يضمن تحقيق الأمن حتى يتمكن جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم[3].

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

إن الإعتراف بحقوق الإنسان لم يتم إلا بعد صراعات كبيرة عرفها المجتمع الدولي لذلك نجد تصنيفها يختلف بحسب المعيار المعتمد عليه أو بحسب طبيعة الحق في حد ذاته لذلك يتعين علينا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى أهم التصنيفات التي عرفها القانون الدولي لحقوق الإنسان بحسب التطورات التي طرأت عليه والتي نفصلها بحسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

وصف بعض الباحثين الحقوق المدنية والسياسية بحقوق" الجيل الأول " على إعتبار أنها حقوق كلاسيكية من حيث الممارسة والمنشأ، وبالتالي تعد حقوقا سلبية على إعتبار أن الأفراد يتمتعون بها دون تدخل من السلطة العامة، لذلك ارتبط وجود هذا النوع من الحقوق بمفهوم الدولة الحارسة التي يتعين عليها حراسة هذه الحقوق والحريات وعدم لتدخل فيها.

---

[1]-القانون رقم 16 –13 المؤرخ في 03 –11 –2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره .

[2]-نور الدين شاشوا، الحقوق المدنية و السياسية و حمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،سنة 2007، ص 30 .

[3]-عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات، مجلة المنتدى القانوني ،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص 70 .

أولا: الحقوق المدنية

تتمثل في جملة الحقوق نجملها فيما يلي:

1/ الحق في الحرية والمساواة

يعد الحق في الحرية نصت عليها المادة السابعة من (إ ع ل ح إ) بأن جميع الناس سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم أساسه الجنس أو اللون أو اللغة أمام القضاء والقانون، فالمساواة هي مبدأ أساسي يتضمن المساواة في الحصول على التعليم مثلا والخدمات الصحية والمساواة في تقلد الوظائف العامة، وقد أقر ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في ديباجته على النحو الآتي: "نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[1].

وقدتم هذا الاعتراف بموجب المادة 2 منه بقوله:" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ..."[2].

كما نصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بقولها:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب"، وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود[3].

2/ الحق في الحياة الكريمة

يعتبر من الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها كل فرد لذا يتعين على الدولة حمايته وضمان عدم الاعتداء عليه سواء من جانب الهيئات أو الجماعات أو الأفراد، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه بموجب نص المادة 3 على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"[4]، وتم التأكيد عليه في نص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على

---

[1] – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.

[2] - المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10.

أن:" الحق في الحياة هو حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، كما اعتبرت المادة 6 من العهد الدولي الحق في الحياة حق مستمد من وجود الإنسان ذاته وما القانون إلا وسيلة للكشف عنه مما يتعين عليه حمايته من أي اعتداء أو تعسف عليه.

3/ الحق في السلامة الشخصية

يندرج هذا الحق في نطاق حماية الإنسان من التعذيب أو أي عقوبة قاسية أو ماسة بكرامة الإنسان وشخصيته نص على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 5 منه والتي تنص على: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة" وتكرس هذا الفعل في نص المادتين 7-10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1975/12/09 إلى اعتماد إعلان خاص بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظرا لخطورة هذه الأفعال على الإنسان وصحته تم اعتماد اتفاقية مناهضة للتعذيب التي نصت بموجب المادة 2 منها على أنه "لا يمكن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كان نوعها، سواء كانت حالة حرب أو التهديد بها، أو عدم استقرار الأوضاع السياسية الداخلية للبلد أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب"[1].

4/ حق الإنسان في التنقل وحماية أمنه وعقيدته

تمتع الفرد بالحياة الخاصة والكريمة تستلزم توافر الأمن والحرية اللازمتين لبقائه وديمومة حياته ويعتبر الحق في التنقل والأمن من ضمن الحقوق الأساسية التي أكدت عليها النصوص الدولية في مواطن كثيرة[2] فمن حق أي فرد أن يتنقل بكل حرية من مكان لآخر دون تضييق وبموجب هذا الحق يصبح كل إنسان مقيم بصفة قانونية الحق في التنقل والانتقال من مكان لآخر كما له الحرية الكاملة في مغادرة البلد المقيم فيه وهو ما أكدت عليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في دورتها (67) سنة 1999 على حق الأشخاص في التنقل بكل حرية فنصت المادة 12 منها على:" تمثل حرية التنقل شرطا لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة وهي تتفاعل مع عدة حقوق أخرى"، أما المادة 12 فقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على:" لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال وفي اختيار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم" وأضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة:" لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده"[3].

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) الدورة الثلاثين العادية، سنة 1975.

[2]-المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على :" لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامتهم داخل حدود كل دولة".

[3]- المادة 4/12 من الاتفاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5/حق الإنسان في حرية الفكر والدين

نصت المواثيق الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحرية الدينية دون أية ضغوطات سياسية أو اجتماعية ولا يجوز إخضاع أي شخص للإكراه وهو ما أكدت عليه المادة 18 بقولها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين..."[1]، وتكرس هذا الحق بصفة أكثر بموجب المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على:" لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة...".

6/حق المواطنة

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولته وهي حق وواجب تترتب عليها العديد من الإلتزامات بين كل من الدولة والفرد وفي هذا السياق أضافت محكمة العدل الدولية بعض المبادئ عالتي يتعين على الدول الإلتزام بها في قوانين الجنسية إنطلاقا من قضية "نوت بوم" سنة 1955 بقولها:" إن الجنسية ينبغي أن تستند على أساس إجتماعي وأن تعبر عن وجود تضامن روحي بين الدولة والشخص يتبعه وجود حقوق وإلتزامات لكل من الشخص والدولة"[2].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق بموجب المادة 15 منه بقوله: " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية دولة ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته ولا منعه من تغييرها" كما نصت المادة 2/24 من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية على ذلك بقوله:" حق كل طفل في أن تكون له جنسية" ونظرا لخصوصية هذا الحق فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية كإتفاقية حقوق الطفل[3].

ثانيا: الحقوق السياسية

هي تلك الحقوق المرتبطة بممارسة الفرد لحقوقه والتي تنطوي تحت موضوع الحريات ذات المضمون السياسي وتشمل ما يلي:

---

[1]-المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 2 من الإتفاقية الأمريكية.

[2]- غازي حسن الصباريني، المرجع السابق، ص 126.

[3]– أبرمت العديد من الإتفاقيات في إطار الأمم المتحدة من أجل تسوية مشكل إزدواجية الجنسية وكذا مشكلة من لا موطن لهم واللاجئين منها الإتفاقية الدولية بشأن المرأة المتزوجة الصادر في 1957/1/29.-

- الإتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص الذين لا وطن لهم بتاريخ 1954/9/28.

- الإتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين الصادرة بتاريخ 1951/7/28.

- البرتوكول المتعلق بحالة اللاجئين الصادر بتاريخ 1967/1/31.

1/ حق الاجتماع والتجمع

لا يبتعد هذا الحق كثيرا عن حرية الفكر والرأي والتعبير إلا أن ممارسة هذه الحقوق تكون بصورة جماعية تعكس جوهر الديمقراطية، وبقصد بحق التجمع تمكن الأفراد من الاجتماع لمدة معينة من أجل إبداء آرائهم وتوجهاتهم في شكل جمعيات أو نقابات أو حزب سياسي وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذه الحقوق بموجب نص المادة 20 على أنه:"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما" كما نصت على ذلك المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

2/ حق تكوين الأحزاب السياسية

تم الإشارة إلى هذا الحق توازيا مع حق تشكيل جمعيات حسب ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لأن الأحزاب هي جمعيات ذات طابع سياسي حتى لو لم تذكر صراحة، و لا يجوز أن يفرض على هذا الحق من القيود إلّا ما يعتبر ضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين، وهذه القيود تخضع لآليات الرقابة الدولية والوطنية[2].

3/الحق في تولي الوظائف العامة

يسمح هذا الحق للمواطنين على قدم المساواة بالمشاركة في إدارة نظام الحكم في الدولة وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 بقوله:" لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده " وجاءت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص الفقرة الأخيرة منه على:" لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز... أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ، "أما على المستوى الوطني فقد أكد الدستور الجزائري[3] المعدل لسنة 2020 على هذا الحق بموجب نص المادة 67 على أن" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة بإستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

الفرع الثاني: حقوق الجيل الثاني ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

إعتبرت الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية بمثابة حقوق إيجابية تتطلب تدخل الدولة تتحدد في إحداثها أو ممارستها هذه الحقوق تشمل ما يلي:

---

[1]-نصت على ذلك كل من المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الإتفاقية الأمريكية .

[2]-نصت عليه المادة 11 من الإتفاقية الأوروبية والمادة 16 من الإتفاقية الأمريكية.

[3] – الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020 الجريدة الرسمية رقم العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أولا: الحقوق الاجتماعية

1/الحق في العمل والضمان الاجتماعي:

أكدت منظمة العمل الدولية على الحق في العمل وإعتبرته من الحقوق التي تسهم في تنمية شخصية الفرد و لا يمكن حصرها في أنه وسيلة للعيش وهو ما أكدت عليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل شخص حق العمل وفي حرية إختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة..."[1].

كما أكدت المادة 8 فقرة3 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية على ذلك بقوله:" لا يجوز ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو الجبر"، وفي السياق ذاته إعتبرت منظمة العمل الدولية سنة 1964 أنه من أجل حل مشاكل البطالة فإنه يجب على كل عضو توفير أسباب الإستخدام وحرية إختيار العمل[2].

2/حق الملكية

يعرف حق الملكية على أنه:" حق التمتع والتصرف بالأشياء بصفة مطلقة على شرط ألا يستخدم هذا الحق لأغراض تمنعها القوانين"[3] إذ يعد هذا الحق من بين الحقوق الأساسية التي أكدت عليها جل القوانين والإتفاقيات الدولية بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 17 منه مفاده أنه من حق كل فرد في التملك سواء بمفرده أو مع غيره، وأضافت إلى ذلك عدم جواز تجريد شخص من ملكه تعسفا وهو ما أكدت عليه المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في1967 [4].

3/الحق في الصحة

نصت عليه المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 ويعد هذا الحق وثيق الصلة مع الحقوق الأخرى كالحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء إذ لا يمكن عزله عن باقي الحقوق لذلك جاءت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتوضح بأنه: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية".

---

[1]-المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 بشأن سياسة العمالة، الصادرة بتاريخ 1964.

[3]- غازي حسن الصباريني، المرجع السابق، ص 245.

[4]-المادة 5 من الإتفاقية الدولية بشأن القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965.

كما أضافت منظمة الصحة العالمية بأن :" الصحة هي الحالة الكاملة من الرغد الجسدي والعقلي والإجتماعي ولا تقتصر فقط على غياب المرض أو الإعاقة... وأنها حق أساسي للكائن الإنساني"[1].

5/الحق في التعليم

يعد من الحقوق الثقافية التي أقرتها المجموعة الدولية وإعتبرتها رهان لتقدم الدول وإزدهارها وهو ما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في التعليم ويكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا...".

وبمقتضى المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية يجب على الدول الأعضاء الاتفاق على جعل التعليم الإبتدائي إجباري وإلزامي ومنحه لجميع الفئات، كما كان للتشريعات الداخلية وكذا المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان دور في التأكيد على دور التعليم والثقافة في تنمية الشخصية الإنسانية مما جعل إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي للجميع دون أي تمييز أما عن التعليم الثانوي والمهني والجامعي فهو متاحا وميسورا دون تفرقة[2].

الفرع الثالث: حقوق التضامن (الجيل الثالث)

تعد هذه الحقوق من بين المتطلبات المستجدة والمستحدثة التي عول عليها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بإعتبارها حقوق تهم البشرية جمعاء كما أن ممارستها تحتاج لتضامن الجميع سواء على المستوى الداخلي أو الدولي وتتمثل هذه الحقوق أساسا في:

أولا: الحق في التنمية

يقصد بالحق في التنمية "حصيلة تفاعلات سياسية وإقتصادية وإجتماعية وإدارية متداخلة ومستمرة تشكل كل منها وبدرجة متفاوتة عاملا مستقلا وتابعا في آن واحد"، وعرفه "فاساك" على أنه :" حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام إقتصادي جديد"[3].

لذا يعتبر هذا الحق من ضمن العمليات التضامنية التي تقوم بها المجتمعات من أجل الإنتقال من مرحلة إلى أخرى وتتعلق أساسا بتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم

---

[1]-خضر خضر، المرجع السابق، ص 427.

[2]-إهتمت منظمة اليونيسكو بهذا الحق وأصدرت عدة إتفاقيات وتوصيات نذكر أهمها: *الإتفاقية المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم لسنة 1960.

* التوصيات المتعلقة بشؤون المعلمين سنة 1966.

* توصيات حول التعليم التقني والمهني سنة 1962 والمعدلة سنة 1974.

*التوصيات المتعلقة بالتعليم من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدوليين والتعليم المتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1947.

[3] – لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الحادي عشر، جوان 2013، ص 81.

المتحدة سنة 1986 على مفهوم هذا الحق الذي يعد من حقوق الإنسان التي جاءت نتيجة عملية مستفيضة من التعهدات الدولية التي تهدف إلى الربط بين جميع الحقوق المذكورة[1].

من خلال التعريف الذي أورده إعلان التنمية يتضح أنه حق مساوي للحقوق المحددة في الإعلان وكذا العهدين الدوليين فهو غير قابل للتصرف أو التجزئة وهو حق فردي وجماعي في الوقت ذاته لأن التمتع به من حق الشعوب دون تفضيل أو تمييز أساسه العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العرق أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

ثانيا: الحق في بيئة نظيفة

تزامن المطالبة بهذا الحق مع التطور الكبير الذي عرفه المجتمع وما عرفه من إكتشافات وغزو للتكنولوجيات الحديثة كل ذلك دفع إلى البحث عن حلول تنقض البيئة من الكوارث التي تتعرض لها الإنسانية جمعاء، فأصبحت المسؤولية تضامنية بين جميع البشر لأن يجمع جملة من الحقوق كالحق في العيش والحق في الصحة وغيرها.

أما عن الاهتمام الدولي بالحق في بيئة نظيفة تجسد في مؤتمر ستوكهولم[2] سنة 1972كأول بادرة في مجال حماية البيئة تم تلاه مؤتمر "نيروبي"[3] سنة 1982ثم مؤتمر "ريو" للبيئة والتنمية والذي كرس مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة [4].

إلا أن الجهود الدولية في مجال حماية البيئة والحق في العيش الكريم لم تقف عند هذا الحد بل تكللت بالعديد من الإتفاقيات نذكر منها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992، إتفاقية التنوع الحيوي 1992، إتفاقية كيوتو المنعقدة باليابان سنة 1997 والمتعلقة بخفض نسبة إنبعاث الغازات الضارة المسببة للإحتباس الحراري إعلان مؤتمر جوهانسبورغ 2002المنعقد بجنوب إفريقيا الذي يعتبر مؤتمر بيئي بإمتياز لتطرقه للقضايا التي تتعلق بالبيئة وأثرها على التنمية المستدامة[5].

---

[1]- إعلان الحق في التنمية، إعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 41/128 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986.

[2] - مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية) بمشاركة 113 دولة في ستوكهولم سنة 1972 وقد نجح في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي بإعتماده لخطة عمل بإعتبارها أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة أسفر في ختام أشغاله عن إعلان عالمي تضمن 26 مبدأ من أبرز نتائجه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة عالمية تختص في جميع القضايا المتعلقة بالبيئة.

[3] – إنعقد في نيروبي بكينيا من 10 إلى 18 ماي 1982 برعاية من الأمم المتحدة تحت شعار حماية البيئة من التلوث، تضمن في توصياته عشرة 10 محاور تؤكد في مجملها ما جاء به مؤتمر ستوكهولم.

[4] – عبد القادر مربوح، حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، مذكرة ماجستير، جماعة أحمد بن حمد، وهران، 2016، ص 41-42.

[5] – عبد الله زرباني ومحمد كحلولة، الحق في البيئة السليمة بين المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، 2019، ص 259.

ثالثا: الحق في السلام

يقصد بالسلم والسلام الإبتعاد عن الحرب وإستعمال القوة في العلاقات الدولية والذي يعد من أهم الأسس التي إعتمدها ميثاق الأمم المتحدة وفي نفس السياق ينبغي أن تعيش كل الشعوب في سلم وأمان وطمأنينة[1]،فالسلم ضرورة إجتماعية ووسيلة لتحقيق التنمية في جميع المجالات فكلما تمتعت الشعوب بالطمأنينة إنعكس ذلك على المجال الوطني الداخلي، وقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في تجسيد ذلك من خلال إعلانها بشأن " حق الشعوب في السلام" الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1984[2].

وخلاصة لذلك فإن الحق في السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 3 و28 [3]وكذا المادتين 6 و20 من العهدين الدوليين لسنة 1966 بل يعد من أهم الركتئز التي ينبغي أن تتجسد في كل مجتمع.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

يقصد بالحماية جملة الإجراءات والأجهزة القانونية التي تكفل حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الجماعة الدولية والتي تلقى دعما وإلزاما على المستوى المحلي وكل هذه المساعي هدفها إحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو الإعتداء عليها، ومن أجل ضمان ذلك لابد من وسائل وآليات دولية وأخرى إقليمية ووطنية تكفل حمايتها ضد أي إنتهاك أو إعتداء سواء من قبل الدول في حذ ذاتها أو من قبل الأفراد، إذ تعد هذه الآليات بمثابة الوسيلة القانونية الاتي تحدد كيفية ممارسة وتطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع بطريقة إجرائية وقانونية الهدف من وراءها فرض الإلتزام بمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتنوع هذه الآليات بحسب الجهة المنشأة لها فقد تكون عالمية أو دولية متى كانت الهيئات الدولية سببا في إحداثها وإقليمية خاصة بإطار إقليمي محدد يتنوع بحسب تنوع الإتحادات المنظمة لهذا الإقليم بين آليات أوروبية وأمريكية وأخرى إفريقية لنختم بالآليات الوطنية التي تعد الأكثر تطبيقا وتجسيدا لهذه الحقوق بإعتبار أن الدول تنظمها في دساتيرها وقوانينها الداخلية وهو ما سوف نفصل فيه من خلال هذا الفصل.

---

[1] – المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي او الإستقلال السياسي لأية دولة أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 244.

[3] – تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"

أما المادة 28 فتنص على :" لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان

من بين أولى اهتمامات الأمم المتحدة هو رعاية حقوق الإنسان وحمايتها وإقرارها عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية مما اكسبها الإحترام والاعتراف الدوليين ومن هنا تدعمت شرعية حقوق الإنسان وأصبحت قضية ذات أبعاد عالمية وتتوزع هذه الآليات بين آليات منشأة على مستوى الأمم المتحدة وأخرى بموجب معاهدات فضلا عن الآليات القضائية.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

أولت المجموعة الدولية إهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان ووضع حد لأي تهديد أو إنتهاك يمارس عليها وهذا عن طريق أجهزتها المختلفة ونفصل ذلك وفق العناصر التالية:

الفرع الأول: الآليات المنشأة في إطار الأمم المتحدة

منذ نشأة الأمم المتحدة أخدت على عاتقها إحترام حقوق الإنسان وحدد ميثاقها دور كل هيئة رئيسية للمنظمة كآلية حماية وتتمثل هذه الهيئات في:

أولا: الجمعية العامة

تعد من الهيئات الرئيسية لدى الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء بحيث يكون لكل دولة صوت واحد، تتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية ثلثي الأعضاء متى كانت ذات أهمية كبيرة أما باقي القرارات فيتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة، تجتمع مرة في سنة كدورة عادية مع إمكانية الاجتماع في دورات إستثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بأغلبية أعضائها[1]، تعقد الجمعية العامة جلساتها في مقرها الدائم "بنيويورك" مع إمكانية عقدها في مكان آخر، يناط للجمعية عدة مهام حددتها المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة على النحو الآتي:" ...إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" لا أغلب المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تصدر بموجب تقارير المجلس الاقتصادي والإجتماعي وكذا المقترحات المقدمة من قبل الأجهزة الأخرى لتحال على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والإنسانية المعروفة باللجنة الثالثة[2].

---

[1] - نص المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – جلال الدين عدناني وحزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2022، ص 142.

أما عن إهتماماتها في مجال حقوق الإنسان تتمثل أساسا في توليها إصدار الإعلان العالمي بحقوق الإنسان 1948 الذي كان له تأثير كبير على الدساتير الوطنية، وكذا إقرارها للعديد من الإتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا في صميم حقوق الإنسان[1].

وقد خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها في الميثاق، كما نصت المادة 22 من نفس الميثاق على صلاحيات الجمعية العامة في مجال إنشائها أجهزة فرعية للقيام بمهامها ومن بين هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الغير قابلة للتصرف[2].

ثانيا: مجلس الأمن

هو جهاز رئيسي لدى هيئة الأمم المتحدة[3] وقد أكدت المواد 24، 26، 39، 41، 49 من ميثاق الأمم المتحدة على مهام المجلس منها المنحصرة أساسا في حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذين يعتبران شرطا أساسيا لأي استقرار دولي أو على مستوى كل وطن، وحسب المادة 24 المذكورة فإن المجلس يعمل بإنسجام مع مبادئ الأمم المتحدة لاسيما ما يتعلق بالتعاون الدولي لحل المسائل الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع[4].

وقد كان للمجلس تدخلات كثيرة في مجال حماية حقوق الإنسان منها إعداد التقارير الخاصة بتعذيب المسجونين السياسيين، وفاة العديد من المحتجزين وتصاعد موجة القمع في جنوب إفريقيا "القرار رقم 1977/417"، كما أسهم في إنشاء محاكم دولية وأخرى غير دولية من أجل متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني كمحكمة يوغسلافيا ورواندا[5].

---

[1] – أصدرت الجمعية العامة توصية رقم 115/53 (1988) قامت من خلالها الجمعية بتسمية السيد فيليب الستون خبيرا مستقلا لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الإتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، والتوصية رقم 115/56 (2001) التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 266/56 (2002) الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح.

*محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 60.

[2] – المادة 10 –22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – يتألف المجلس من 15 عضو منهم خمسة دائمون وهم "الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، الصين، فرنسا"، أما العشرة الغير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في إنتخابهم موقعهم الجغرافي بحيث يمثلون مختلف القارات.

[4] – المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]- قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993) الصادر في 25 ماي 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا، والقرار رقم 995 (1994) الصادر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بتأسيس المحكمة الجنائية الخاصة برواند ومقرها (أروشا بتترانيا).

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

جهاز متخصص في المسائل الاجتماعية والإقتصادية تنتخبهم الجمعية العامة يتألف من 45 عضو لمدة ثلاث سنوات[1] وقد أجازت المادة 62 من الميثاق لهذا المجلس تقديم توصيات تتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور كبير في مجال حقوق الإنسان من خلال إنشائه لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 68 والتي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عنه.

كما نصت المادة 62فقرة 2 من الميثاق على أنه للمجلس أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلا عن تقديم دراسات في مجالات مختلفة تهم الإنسان وله الفضل في تأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل في إختصاصه، والجدير بالذكر أن لجنة حقوق الإنسان وبموجب قرار صادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي" تضطلع بحق الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان[2].

رابعا: مجلس حقوق الإنسان

أنشيء هذا المجلس بموجب توصية الجمعية العامة رقم 251/60 مقره ب"جنيف"وقد تم إنشاء هذا المجلس كجهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل اللجنة التابعة للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، يتكون المجلس من 47 دولة عضوا موزعة بحسب التوزيع الجغرافي [3] ،يتمتع المجلس بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان ،و تعد أولى مهمة أسندت للمجلس هي العمل على ترقية حقوق الإنسان وضمان إحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تميز وبصفة عادلة ومنصفة، وقد حددت اللائحة [4]رقم251/60 وظائف المجلس ترقية التربية والتكوين وإنشاء مصالح إستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان تشجيع الدول على تنفيذ كامل إلتزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان

---

[1] – المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – قرار 1503 (1970) د (48) المؤرخ في 27 ماي 1970 حول دراسة وفحص الشكاوى والبلاغات التي تقدم من قبل الأفراد أو المجموعات حول إنتهاكات حقوق الإنسان.

[3] – 13 عضو للمجموعة الإفريقية و 13 للمجموعة الأسيوية، 6 لأوروبا الشرقية، 8 مجموعة أمريكا الجنوبية، 7 مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى .أحمد وافي، المرجع السابق، ص 301.

[4] – توصية الجمعية العامة رقم 60/251 الدورة "63 "(RES/A/60/251)المنعقدة في مارس 2006من أجل إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

*الموقع الإلكتروني www.org

حقوق الإنسان، تقديم توصيات للجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الآليات التعاهدية لترقية حقوق الإنسان (المنشأة بموجب معاهدات دولية)

تتنوع هذه الآليات بحسب الاتفاقيات المبرمة والمعنية بحقوق الإنسان نجملها فيما يلي:

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشات هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتعتبر إحدى الآليات المعنية بحقوق الإنسان تتحدد مهامها في دراسة التقارير المقدمة إليها من قبل الدول عند تنفيذها لبنود حقوق الإنسان بالعهد الدولي[1].

تتلخص مهام اللجنة في فحص الشكاوى والبلاغات عندما يتعلق الأمر بإنتهاك الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد وهذا متى صادقت الدولة العضو على البرتوكول الإختياري الملحق للعهد ويتم بحث هذا البلاغ أو الشكوى بحضور ممثلي الدول والفرد الشاكي أو من ينوب عنه تنشر اللجنة تقاريرها بذلك والتي يكون لها الأثر الكبير على تنفيذ مبادئ حقوق الإنسان.[2]

ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأها المجلس الاقتصادي والإجتماعي سنة 1985 بموجب القرار رقم " 17/1985 من أجل متابعة المهام الموكلة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي، كما تتولى الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي من خلال دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول ما تم اتخاذه من تدابير المنصوص عليها في العهد كما تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والإجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية من خلال تقديم مقترحات وتوصيات.

---

[1] – المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:" تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتألف هذه اللجنة من 18 عضو تتولى الوظائف المنصوص عليها فيما يلي:

*تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية.

*يتم تعين أعضاء اللجنة بالإنتخاب وهم يعملون بها بصفتهم الشخصية.

[2] – المادة 40/4-5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " -تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنتجها وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والإجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تتلقاها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5-للدول الأطراف في العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات عن أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

ثالثا: لجنة مناهضة التعذيب

أنشأت تطبيقا للمادة 17 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو القاسية[1] تتألف من خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان، تختص اللجنة بدراسة التقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف حول الإتفاقية، كما يعهد إليها مهمة تسوية النزاعات المثارة بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الإتفاقية، أما على مستوى الأفراد فإنه للجنة أن تمارس إختصاصها في تلقي البلاغات حول الإنتهاكات المتعلقة بالإتفاقية شرط موافقة الدول الطرف بهذا الإختصاص، تقدم اللجنة تقاريرها سنويا للدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشأت هذه اللجنة سنة 1981 تطبيقا لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3]تعمل بمثابة نظام رصد للإشراف على تنفيذ الإتفاقية، تفحص اللجنة التقارير الأولية والدورية المقدمة من قبل الدول الأعضاء بشأن الخطوات الواجب إتخاذها لتنفيذ الإتفاقية، تتألف اللجنة من 23 خبيرا لمدة أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية[4].

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

يقصد بالآليات الإقليمية لحقوق الإنسان كل تكتل إقليمي هدفه حماية حقوق الإنسان ويختلف بحسب الموقع الجغرافي لذلك نجدها تتنوع بين آليات أوروبية وأخرى أمريكية وإفريقية وهو ما سوف يكون محل الدراسة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تتحدد الحماية الأوروبية في مجال حقوق الإنسان عن طريق المواثيق الأساسية لمنظمة مجلس أوروبا وآليات أخرى حامية لهذه الحقوق وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مواثيق حقوق الإنسان في أوروبا

يرجع تأسيس منظمة مجلس أوروبا إلى مجموعة من المبادرات المتخذة من قبل مؤتمر أوروبا المنعقد في "لاهاي" سنة 1948 أين دعت هذه الأخيرة إلى عقد لجنة أوروبية هدفها تحقيق الوحدة الأوروبية وتتابعت المبادرات بعد مؤتمر أوروبا ليتم الاتفاق على تأسيس منظمة مجلس أوروبا في لندن سنة 1949 الذي أخذ على عاتقه مهمة خلق الوحدة بين الدول الأوروبية في جميع المجالات الاقتصادية منها

---

[1] – أنشأت هذه اللجنة سنة 1987 لرقابة تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

[2] - نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 340.

[3] – أنشأت في إطار إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إعتمدت في 18 ديسمبر 1979ودخلت حيز النفاذ في 1981

[4]- نخبة من أساتذة القانون، المرجع نفسه، ص 340-341.

والإجتماعية متخذة من حقوق الإنسان وسيلة لتحقيق ذلك، ونتيجة هذه الجهود تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فما هو مضمون الإتفاقية وماهي الحقوق الواردة فيها وإلى أي مدى نجحت الإتفاقية في تحقيق الحماية لحقوق الإنسان؟

1/ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على الإتفاقية الأوروبية بروما بتاريخ 1950/09/04 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 بعد إكتمال النصاب القانوني[1]، تتضمن الإتفاقية ديباجة وخمسة أبواب موزعة على 66 مادة، كما أضيف إلى الاتفاقية 14 برتوكولا إضافيا وذلك بهدف توسيع أحكامها، بالإضافة إلى ذلك فإن النظام الأوروبي حافل بالإتفاقيات ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان كالإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لسنة 1989 وألحق بها بروتوكولان سنة 1993 الإتفاقية الأوروبية بشـــأن ممارسة حقوق الطفل سنة 1996، الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1996، المعاهدة المنشأة للمجتمع الأوروبي "المعدلة" 1997، الميثاق الاجتماعي الأوروبي " المعدل" 1996، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000.

2/الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية

أكدت ديباجة الاتفاقية على مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كضمان لعالميتها والاعتراف بها[2] أما عن الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية تمثلت أساسا في الحق في الحياة لكل إنسان عدم جواز القتل عمدا إلا لتنفيذ الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة غير أن البروتوكول رقم 6 و13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم أو الحرب[3].

---

[1] – المادة 66 من الإتفاقية على:" أ–هذه الإتفاقية مفتوحة لتوقيع الأعضاء في مجلس أوروبا ويتم التصديق وتودع وثائق التصديق مجلس لدى السكريتير العام لمجلس أوروبا.

ب– يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد إيداع عشر وثائق التصديق.

[2] – تنص ديباجة الإتفاقية على:" الحكومات الموقعة أدناه بإعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، وحيث أن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والإعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه وأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف..."

[3] – المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة [1]، إضافة إلى حظر الاسترقاق والعبودية والعمل الجبري أو السخرة [2].

كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا للأحوال والإجراءات المحددة في القانون[3] إضافة إلى نصت الاتفاقية على حق كل شخص عند الفصل في منازعاته إلى محاكمة عادلة مع ضمان مختلف حقوقه قبل وأثناء وبعد المحاكمة، كما ركزت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات [4]،وحرية الفكر والعقيدة والدين [5] الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة [6]، بالإضافة إلى حق على حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه...

ثانيا: الآليات المكرسة بموجب الإتفاقية

إعتمدت الحماية الأوروبية منذ تأسيسها على هيئتين تتمثل في اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية[7] وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ/ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا بموجب المواد (37-20) التي حددت كيفية سير أعمالها وإختصاصاتها بحيث يكون عدد أعضائها بحسب عدد الأعضاء الموقعين على الاتفاقية تنص المادة 20 على :" تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف السامية المتعاقدة و لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة"[8]تتجسد مهامها في تلقي التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء وكذا الأشخاص الطبيعيين والمنظمات

---

[1] – المادة 3 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] – المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] – المادة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] – المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] – المادة 9 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[6] – المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

[7] – المادة 19 تنص على:" لضمان إحترام الإلتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ– لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها باسم اللجنة.

ب– محكمة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها إسم محكمة.

[8] – المادة 20 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

الغير حكومية وذلك عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي والفصل فيها بطرق ودية وهذا ما أكدته المادة 2/28 من الإتفاقية الأوروبية[1].

ب/ المحكمة الأوروبية

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة 19 من الإتفاقية الأوروبية غير أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كما أنشأ محكمة أوروبية.[2] حددت المواد 38 إلى 56 من الإتفاقية تكوين المحكمة والإختصاصات المنوطة بها، تتكون المحكمة الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (47 عضوا حاليا)، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول[3]، حيث يتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوروبا، ويقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته، وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد قضاة المحكمة، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوروبا، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد قضاة المحكمة للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوروبا وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة[4]، وتتبع ذات الطريقة السابقة أيضا في شغل المقاعد الشاغرة.

يتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة بموجب البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جوان 2010، وتنتهي ولاية أي من قضاة المحكمة الأوربية متى بلغ سن السبعين، تقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب للرئيس ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات لكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد ،كما تتكون المحكمة من عدة تشكيلات بحسب أهمية القضية المعروضة عليها، فقد تتشكل من قاض واحد، أو من لجنة تتكون من ثلاث قضاة، أو غرفة من سبعة قضاة، أو من غرفة كبرى تتكون من 17 قاضيا [5].

---

[1] – المادة 2/28 :" تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس إحترام حقوق الإنسان حسبما تقررها المعاهدة".

[2] – أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 315.

[3] – المادة 38 تنص على :" تتكون محكمة حقوق الإنسان الأوروبية من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا و لا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة".

[4] – المادة 39 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] –المادة 23 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكولين 11 و14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبرتوكولات رقم 4و 6و 7و 12و 13

يعهد للمحكمة مهمة السهر على احترام الدول الأطراف لبنود الإتفاقية، حيث يسمح للمحكمة قبول الشكاوى الفردية دون موافقة مبدئية لدول الأطراف، وحتى تكون الدعوى مقبولة يجب أن يكون الضحية هو من تعرض للإنتهاك لحق من الحقوق من قبل الدولة على أن تكون هذه الأخيرة طرفا في المعاهدة، وأن تستنفد جميع الإجراءات القضائية على أن يقدم الطلب في اجل 6 أشهر من تاريخ إصدار المحكمة المختصة (محكمة البلد المنتهك) للحكم النهائي، يصدر حكم المحكمة الأوروبية بالتصويت بالأغلبية على أن تلتزم الدولة المنتهكة بجميع الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة إلى هذه الآلية هناك أجهزة أخرى تدعم حقوق الإنسان كاللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، مفوض حقوق الإنسان، لجنة الحماية من التعذيب[1].

الفرع الثاني: الآلية الامريكية لحماية حقوق الإنسان

هناك مواثيق أساسية تعنى بحقوق الإنسان وحمايتها والوقوف على تطبيقها على مستوى الدول الأمريكية وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: مواثيق حقوق الإنسان في أمريكا

تعود نشأة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان إلى فترة 1880 ليطور بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ميثاق "شابلتبك" المؤرخ في 8 مارس 1945 إذ كان بصفة مؤقتة إلى حين إيجاد تنظيم دائم للاتحاد الأمريكي والذي تجسد بصورة فعليه في مؤتمر "ريودي جانيرو" سنة 1947 أين تم تقرير مبدأ الضمان الجماعي للدول الأمريكية، ثم تلاه مؤتمر "بوغوتا" عاصمة كولومبيا سنة 1948 وبدأ العمل به في 1953/12/13 أين تحول إتحاد الدول الأمريكية إلى منظمة الدول الأمريكية، وفي 1959 أنشأت المنظمة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

1/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وقعت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في :سان خوسيه" بكوستاريكا بتاريخ 22 نوفمبر 1969 تتألف من أحد عشر فصلا موزعة على إثنين وثمانون مادة صودق على هذه الإتفاقية من قبل 23 دولة من مجموع 35 دولة منها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تنظم لهذه الإتفاقية [3].

---

[1] - عبد العال الدريبي، دور التنظيم الدولي والإقليمي في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات السياسية والإقتصادية، العدد 1، سنة 2012، ص35 .

[2]-محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق، 1973، ص 132.

[3] – تحتوي الإتفاقية على 11 فصل الأول تناول الواجبات العامة للدول أما الفصل الثاني تناول الحقوق المدنية والسياسية الفصل الثالث خاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، الفصل الرابع تعلق بالضمانات والفصل الخامس تعلق بالمسؤوليات الشخصية، أما الفصل السادس تناول الهيئات المختصة والفصل السابع خاص باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، الفصل الثامن حول المحكمة الأمريكية لحقوق

وفي سنة 1988 إعتمد بروتوكولين ملحقين الأول برتوكول "سان سلفادور" خاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999[1] يتكون من مقدمة و 22 مادة أما البرتوكول الثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام سنة 1990 يتكون من مقدمة و 4 مواد أكد في المقدمة على بعض المبادئ المقدسة للإنسان واللصيقة به كالحق في الحياة[2].

ثانيا: الآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان في البلدان الامريكية

تتمثل أساسا في اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية.

1/ اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1960 مقرها واشنطن تتكون من سبعة أعضاء متخصصين في حقوق الإنسان يتم إنتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ولكل دولة حق ترشيح ثلاث أعضاء من جنسيتها أو من جنسية دولة أخرى تتلخص وظيفتها في مراقبة حقوق الإنسان والدفاع عنها[3].

2/ الإختصاصات المنوطة باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

حسب ما حددته المادتين 44 و45 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "يجوز لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي تنظيم غير حكومي معترف به قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن إتهامات أو شكاوى تتعلق بإنتهاك الإتفاقية من جانب دولة طرف فيها.

كما أنه يجوز لأية دولة طرفا في الإتفاقية أن تتقدم بشكوى للجنة ضد دولة أخرى طرف فيها شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد إعترفتا بإختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون، والإعتراف بإختصاص اللجنة قد يكون لمدة محدودة وقد يكون بخصوص شكاوى معينة، وتقدم إعلانات قبول إختصاصات اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأطراف في الإتفاقية" من خلال هذه المادة تتضح إختصاصات اللجنة والتي يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط جملها فيما يلي:

- ✓ تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الامريكية والدفاع عنها.
- ✓ إصدار توصيات خاصة بمدى مراعاة تطبيق حقوق الإنسان وإحترامها.
- ✓ تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة للمنظمة حول وضعية حقوق الإنسان.

الإنسان والفصل التاسع تناول أحكام مشتركة والفصل العاشر التوقيع والتصديق والبرتوكولات والإنهاء، الفصل الأخير تناول أحكاما إنتقالية.

[1] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 286-287.

[2] – تنص المادة 1 على:" لا يجب أن تطبق عقوبة الإعدام في أراضي الأمريكيتين.."

[3] – أحمد وافي، المرجع السابق، ص 306.

- ✓ النظر في الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ✓ تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة إذا تعلق الأمر بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتزويدها بالخدمات الإستشارية تحقيقا للحماية المتطلبة.
- ✓ إتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بالطعون والشكاوى المقدمة لها في إطار ما تنص عليه المواد من 44 إلى 51 من الإتفاقية[1].

2/ المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان

تعتبر الجهاز القضائي تهدف إلى تفسير وتطبيق الإتفاقية، مقرها في "سان خوسيه" تتشكل من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة، تتحدد مهام المحكمة طبقا لأحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بإختصاصين أحدهما إستشاري والآخر قضائي:

أما إختصاصها الإستشاري نصت عليه المادة 64 من الإتفاقية على أنه لكل عضو في المنظمة الأمريكية سواء كان طرف أم لا أن يطلب الإستشارة من المحكمة بشأن الإتفاقية أو حتى إتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الامريكية، كما يمكن لأي جهاز طلب رأيها على أن يكون طلب داخل في إختصاص المحكمة، أما عن القيمة التي تتمتع بها آراء المحكمة فهي غير ملزمة إلا أن لها قيمة أدبية يؤخذ بها عند الحاجة[2].

أما عن الإختصاص القضائي للمحكمة فيتمثل في النظر في القضايا التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بإختصاصها عن طريق إعلان الإعتراف بالولاية الإلزامية أو من خلال عقد إتفاق خاص، ولا تنصرف آثار البند الإختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا في القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشأن المقابلة أو المعاملة بالمثل، ولا تنصرف آثاره إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من طرف اللجنة الامريكية لحقوق الأنسان ، وقد نصت المادة 62 على أنه لا يمكن للمحكمة النظر فيما عرض عليها إلا بعد يكون هناك إعتراف مسبق من قبل الدولة الطرف في النزاع كما لا يمكن للأفراد أن يقدموا شكواهم مباشرة أمام المحكمة إلا بعد أن يتقدموا بها أمام اللجنة وفشلت هذه الأخيرة في تسوية النزاع[3].

---

[1] – المواد من 34 إلى 51 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلقة بإختصاصات اللجنة الأمريكية والإجراءات الواجب إتباعها أمام اللجنة.

[2] – الفصل 10 من ميثاق المنظمة الأمريكية.

[3] – المادة 61 –62 من النظام الأمريكي للمحكمة.

تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الأصوات الحاضرين كما لها أن تقرر تعويضا عادلا للطرف المضرور جراء الإنتهاك الصارخ للقواعد المحددة في إتفاقية حقوق الإنسان، ويكون حكمها نهائي غير قابل للطعن كما تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية بتنفيذ أحكام المحكمة التي تكون طرفا فيها[1].

الفرع الثالث: الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

الاهتمام بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها تعدى إطار الدول الكبرى ليطال الدول التي عاشت فترة إستعمارية لا بأس بها جعلتها تؤكد على مطلب تقرير المصير كضرورة ملحة في مجال التمتع بحقوق الإنسان.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أصبح اهتمام الدول الإفريقية بحماية حقوق الإنسان واقعا تعيشه كل الدول الإفريقية خاصة وأن هذه الأخيرة حديثة العهد بالاستقلال، فقد أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة عشر التي انعقدت في 30 جويلية 1979 بالعاصمة الليبيرية مونروفيا قرارا يدعو فيه الدول إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب، وبناء على ذلك تقدمت لجنة من الخبراء سنة 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1981 ليدخل حيز النفاذ في 1986 يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة أغلبها خاصة بحقوق الشعوب، كما أنه يكرس حقوق الأفراد وواجباتهم المقررة إلى جانب جمعه بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تضمن الميثاق ثلاثة أجزاء الجزء الأول يتعلق بالحقوق والواجبات تضمنتها المواد من 01 إلى 29 ،في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق المواد من 30 إلى 63 ، بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق على الميثاق ودخوله حيز النفاذ وتعديله المواد من 64 إلى 68 منه[2].

إضافة إلى ذلك فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتضمن النظام الإفريقي جملة من الوثائق القانونية منها ما يتعلق بالإتفاقية الخاصة بوضعية اللاجئين في إفريقيا، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

ثانيا: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تتمثل الآليات الإفريقية أساسا في اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نفصل فيهما على النحو التالي:

---

[1] – المادة 63 /1 من النظام الداخلي للمحكمة.

[2] – فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 290.

1/ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب

نشأت هذه اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا "لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب" يشار إليها باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها، ومقر هـــذه اللجنة هو "بانجول" بدولة غامبيا، تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم إختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية الذين يمارسون مهامهم بصفتهم الشخصية دون أن يكون هناك أكثر من عضو من دولة واحدة[1].

إختصاصات اللجنة الإفريقية

تتحد إختصاصات اللجنة الإفريقية في مهمتين أساسيتين هما ترقية حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها مع ضرورة تعزيزها.

أما عن ترقية حقوق الإنسان والشعوب فهي تسعى دائما إلى التأكيد على نشر الوعي بحقوق الإنسان على نطاق واسع في أوساط الشعوب الإفريقية وهو ما أكدته المادة 45 من الميثاق الإفريقي التي حددت همام اللجنة الإفريقية والتي نحصرها في النقاط التالية:

- مهمة الإعلام والبحث حتى يتسنى للشعوب الإفريقية إدراك حقوقهم وهذا لا يتأتى إلا من خلال ما تنظمه اللجنة من ندوات وحلقات دراسية تهتم بذلك[2] ، وقد تشاركت في هذه المهمة مع بعض المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، وقد تجسدت هذه المهمة من خلال مجموعة من الأعمال منها إعداد الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان والشعوب وهو ما أكدته المادة 1/45 "أ" ، إعداد البرامج من قبل اللجنة والتي تتعلق ببعض الحقوق منها الحق في الطعن والحق في المساعدة القانونية ومدى علاقتهم بالمحاكمة العادلة، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في التعبير ووضعية اللاجئين في إفريقيا...[3]، إنشاء مكتبة إفريقية ومركز الوثائق خاص بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وهذا تطبيقا لما أسفرت عليه اللجنة الإفريقية في برنامجها المحدد لسنة 1992 والذي ساعدها في إعداده مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إصدار ونشر المجلات والكتب الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب وأول دورية لها كانت في أكتوبر

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 317.

[2] – وضعت اللجنة الإفريقية برنامج توعوي في دورتها العادية الثانية في 1988 بداكار أما البرنامج الثاني فتم خلال الدورة 11 المنعقدة في تونس سنة 1992 أما البرنامج الثالث فأطلق عليه إسم " برنامج موريس" وقد وضعته اللجنة في الدورة 20 المنعقدة في 1996 بجزر موريس وشملت الفترة من 1996 إلى 2001.

[3] – سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا "بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير حكومية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 14 وما بعدها.

1995 تحت عنوان " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" بالإضافة إلى بعض الكتب الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

- حث الدول الإفريقية على نشر المعلومات الخاصة بالاتحاد الإفريقي عبر وسائل الإعلام وللتأكيد على هذا الدور أصدرت اللجنة الإفريقية توصية تدعو فيها الدول الأطراف إلى ضرورة نشر جميع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب عن طريق البث الإذاعي ووسائل الإعلام المختلفة[2].
- إعداد التقارير الدورية ذات الصلة بالتدابير المتخذة من قبل الدول الأطراف حول مدى إنفاذها للمبادئ والالتزامات الناشئة عن الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذا البلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف غير أن البلاغات المقدمة من قبل الدول الغير أطراق ليست من إختصاص اللجنة إلا بعد التقرير بالأغلبية المطلقة بذلك[3].

2/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في بوركينافاسو عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تضمن إنشاء المحكمة الإفريقية ودخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 بعد مصادقة أكثر من 15 دولة إفريقية حسب ما حددته المادة 3/34 من البرتوكول إلا أن النشاط الفعلي للمحكمة لم يكن إلا بتاريخ 2006 وبالرغم من ذلك فإن وبهذا التاريخ لم تمارس المحكمة الإفريقية إلا المهام الإجرائية والإدارية المتعلقة بتشكيل المحكمة وهيئاتها الرئيسية ككتابة الضبط[4].

تتشكل المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا ينتمون إلى أي دولة عضو في الإتحاد الإفريقي ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة في مجال حقوق الإنسان والأخلاق العالية كما لا يمكن للمحكمة أن تضم أكثر من قاضي واحد من نفس الجنسية على أن يتم إنتخابهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[5]، تم إنتخاب أول محكمة إفريقية بتاريخ 2006 أثناء إنعقاد القمة السادسة للاتحاد الإفريقي بالخرطوم (السودان) أما القضاة المنتخبين فهم من الدول الآتية: الجزائر، ليبيا، مالي، السنغال، أوغندا، ليسوتو، رواندا، جنوب إفريقيا، بورندي، بوركينافاسو[6].

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

---

[1] -le 5éme rapport annuel d'activité de la commission africaine des D.H. P, op.cit., p117.

[2] – المادة 1/45 من ميثاق الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 318.

[4] –نخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص 354.

[5] – المادة 10–11 من البرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

[6] – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الموقع الإلكتروني: www.amanjordan.org

***الإختصاص القضائي**

يتنوع بين الإختصاص الإجباري والإختصاص الإختياري

أما الإختصاص الإجباري فيثبت للمحكمة بمجرد المصادقة على البرتوكول ومن تم يصبح للمحكمة الحق في النظر في القضايا التي توجه إليها والتي حددها البرتوكول[1] والمتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي وقدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية[2].

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب شرط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في استقبال هذه البلاغات، غير أن اختصاص المحكمة في نظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اختصاص غير إلزامي(إختياري)، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك، إلى جانب ذلك فان الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان[3].

***الإختصاص الإستشاري:**

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة 4 من البروتوكول بسلطة تقديم أراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا الاختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي أخر تعلق بحقوق الإنسان مصادقا عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم إليها فآراء المحكمة لابد أن تكون مسببة وهذا طبقا للبرتوكول [4].

المبحث الثاني: الآليات الوطنية (الداخلية) لحماية حقوق الإنسان

تتحدد آليات الحماية الداخلية لحقوق الإنسان في جملة من الوسائل القانونية والإجرائية تنشؤها الدولة من أجل الحفاظ على الحقوق وصيانتها وتتحدد هذه الآليات في آليات مؤسساتية حكومية وأخرى غير حكومية نفصل فيها على النحو التالي:

---

[1] – المادة 5 /1 من برتوكول المحكمة الإفريقية.

[2] – المادة 2/5 من برتوكول المحكمة الإفريقية.

[3] – سمير لعرج، المرجع السابق، ص 143.

[4] – المادة 2/4 من برتوكول المحكمة الإفريقية.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية

سعت الحكومة الجزائرية إلى تعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسات وطنية تضمن وتكفل حقوق الإنسان والمواطن وأخرى تضمن تطبيق واحترام هذه النصوص سواء كانت وطنية أو دولية

الفرع الأول: اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

إن فكرة اللجنة الإستشارية لم تأت من العدم وإنما هي عصارة جملة من الأحداث بداية من المرسوم رقم 92/91 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991 والمتضمن إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، أما ثاني مؤسسة ظهرت قبل اللجنة الاستشارية وكبديل للوزارة السابق ذكرها هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مدى احترام حقوق الإنسان، خاصة وأن تلك الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ ، ويتمتع المرصد الوطني من الناحية التنظيمية باستقلالية اتجاه السلطة السياسية، ويعتبر بمقتضى القانون الأساسي الجهة الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني[1]، تتحدد مهامه أساسا في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعداد تقارير حول وضعية حقوق الإنسان وتقديمها إلى رئاسة الدولة بالإضافة إلى مراقبة وتقييم مدى إحترام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الدولة [2].

إلا أنه ونتيجة التطورات الداخلية التي عرفتها الدولة أنداك والانتقادات الموجهة للمرصد الوطني ولحقوق الإنسان تم إلغاؤه لتحل محله اللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001[3] أما الأساس القانوني للجنة الإستشارية هو الأمر 04/09 الصادر في 27 أوت 2009 المتمم للأمر الرئاسي رقم 108-10 الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010 تتمتع هذه اللجنة بالإستقلالية الإدارية والمالية أما عن نشاطها الإستشاري يتلخص في الرقابة وتقييم مدى تطبيق حقوق الإنسان فهي جهاز يعمل تحت وصاية رئيس الجمهورية[4].

أما عن دورها الإستشاري فيتمثل أساسا في:

---

[1] – فاطمة بومعزة، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2009/2008، ص 94.

[2] – العربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، سنة 2013، ص 133-131

[3] –سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، سنة 2019، ص 53.

[4] –أحمد كريوعات، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، سنة 2015، ص 184.

- ✓ ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.
- ✓ القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.
- ✓ القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ✓ ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمهنية.
- ✓ دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء، قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- ✓ المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقا لالتزاماتها الاتفاقية.
- ✓ تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- ✓ القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- ✓ إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية[1].

الفرع الثاني: البرلمان

البرلمان هو هيئة قانونية هدفها إحداث القوانين وهو بذلك يمارس مهمتين أحدهما تشريعية والأخرى رقابية، يتكون هذا الأخير من غرفتين السفلى (المجلس الشعبي الوطني) والغرفة العليا (مجلس الأمة) وتختلف طريقة تعيين وإنتخاب أعضاء كل منهما لكن العامل المشترك بينهما هو أنهم يمارسون مهمة الوساطة بين السلطة والمواطنين مما يجعله حاميا لحقوق المواطنين والدفاع عنها إنطلاقا مما يحدده الدستور الذي يمنحه صلاحية مناقشة مخطط الحكومة ودراسة السياسة العامة للحكومة، دراسة قوانين المالية والتصويت عليها ومناقشتها، التوجه بالأسئلة إلى أعضاء الحكومة وكذا تشكيل لجان تحقيق برلمانية وهذا كله في سبيل ترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2].

فالبرمان كمؤسسة تمثيلية يغطي نشاطه جميع المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء كانت سياسية أو مدنية إقتصادية أو ثقافية ولتحقيق ذلك يمارس مهامه الرقابية بموجب القوانين

---

[1] – المادة 1 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 09- 263 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها.

[2] – أميرة جغري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، سنة 2017، ص 49.

الأساسية العضوية حماية لمصالح الأفراد، ولعل الإصلاح الدستوري الأخير أوضح مثال على تمسك الدولة الجزائرية بالنهج الديمقراطي القائم على إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثالث: المجلس الدستوري

يعد هيئة الرسمية المكلفة بمراقبة دستورية القوانين وهو بذلك يساهم في الدفاع عن حريات الأفراد بإعتباره صاحب السلطة العامة ومن جهة أخرى يعتبر مدافع عن الحريات الفردية من خلال ممارسة مهامه الرقابية ويظهر ذلك جليا من خلال قراره رقم 08/01 في 7 نوفمبر 2008 المتعلق بالتعديل الدستوري الأخير للمادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة الذي يعد نسخا من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة وهو ما يقابلها نص المادة 59 من الدستور الأخير المعدل بقولها:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.. يحدد القانون العضوي شروط تطبيق هذا الحكم"[1].

كما ذهب إلى القول أيضا أن الهدف من القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس الهدف وضع حدود لها وإفراغها من محتواها [2].

إلا أنه لابد من التنويه إلى أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 قد أنشأ المحكمة الدستورية كهيئة رقابية يناط لها بجميع المهام التي تتعلق بالقوانين الداخلية والدولية ومدى مطابقتها للدستور كما تسهر على تطبيق المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة وأن المشرع الدستوري أفرد لها فصل خاص[3].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

بعد التوجه الديمقراطي الذي عرفته الجزائر أتاحت الفرصة لكل الجمعيات والنشطاء في جميع الميادين للتعبير عن مواقفهم وتوجهاتهم لذلك يمكن القول أن مثل هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية وسيلة للدفاع عن الإنسان وحقوقه وفي الوقت ذاته تجسيدا للنصوص الدولية والوطنية المؤكدة على ذلك ويمكن التفصيل في هذه الآليات من خلال العناصر التالية:

---

[1] – الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة 30 ديسمبر 2020.

[2] – صلاح الدين بوجلال، محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة سطيف، سنة 2014، ص 40.

[3] – المادة 185 من الدستور الجزائري 2020.

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

هي مؤسسات تلعب دور أساسي في التأكيد عن الديمقراطية في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فهي بذلك تعتبر وسيط بين الحكومة والناخبين من خلال التعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية، هذه الوظيفة التي يقوم بها الحزب تضمن له واقعيا مساعدة وخدمة المواطنين، أما في الحياة السياسية والاجتماعية لعبت دورا كبيرا ونشاطا خلاقا في دعم وتعميق الحريات العامة للمواطنين وتعميق ممارستهم لها عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما تنظمه من مسيرات، وأيضا عن طريق صحافتها الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات عما تراه يشكل قضية عامة من القضايا التي تهم المواطنين وتؤثر على حياتهم .

فالحق في إنشاء الأحزاب السياسية من بين أوجه الديمقراطية الحديثة التي تدفع بالحياة نحو التطور والإزدهار لذا أولت غالبية الأنظمة القانونية الحديثة إهتمامها بهذا الحق وكيفية ممارسته نظرا للدور الذي يلعبه في الحياة السياسية بصفة خاصة[1].

أما عن موقف المشرع الدستوري من هذا الحق فإن ذلك يقودنا إلى دستور 1989 الذي كرس مبدّأ التعددية الحزبية بعدما عاشت الجزائر مرحلة سياسية إرتبطت بالحزب الواحد، فشروط تأسيس حزب سياسي نص عليها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وبصدور دستور 1996 تم إعادة بعث العملية السياسية والتأكيد على التعددية الحزبية [2]، لذلك نصت المادة 42 على حق إنشاء الأحزاب السياسية و لا يمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والوحدة والوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة[3].

أما الدستور الأخير لسنة 2020 فقد أكد على هذا الحق بموجب نص المادتين 57-58 ولا يكون حلهما إلا بموجب قرار قضائي والتي تنص على:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي..."[4].

---

[1] – رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، ط 2018، ص 41

[2] –صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 302.

[3] – دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 54

[4] – دستور الجزائر المعدل لسنة 2020.

الفرع الثاني: المؤسسات النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان

أصبحت الديمقراطية الحديثة تعنى بإشراك جميع الهيئات الفاعلة في المجتمع بما في ذلك المجتمع المدني الذي أصبحت الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم تعول عليه في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها بل وأفردت له جانبا مهما في قوانينها الداخلية ومنحت لها الكثير من المزايا في سبيل الرقي بالحقوق والحريات وتتمثل هذه الهيئات على وجه الخصوص في:

أولا: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان

تأسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 1985/05/30 على يد المحامي "يحي عبد النور" هدفها حماية وترقية حقوق الإنسان ثم الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان لسنة 1987 التي أسست من طرف "بوجمعة عشير" وعرفت هذه الرابطة بمخالفتها للأنظمة السائدة أنداك فموضوعها سياسي محض كما أنها عارضت القوانين التي كانت مطبقة كقانون مكافحة الإرهاب والتخريب[1].

تتمتع هذه الرابطة بصفة العضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان أما عن نشاطاتها الميدانية فقد عملت الرابطة على دعوة السلطة الحاكمة أنداك بالغلق الفوري للمعتقلات السرية المنتشرة عبر الوطن ويأتي هذا تدعيما لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر، رفع حالة الطوارئ والتي إعتبرتها مقيدة للحريات الفردية والجماعية مما يشكل إنتهاك لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، إضافة إلى مطالبها الرامية من أجل التحرر والحرية المطلقة [2].

ثانيا: الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان

تعد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية تأسست في سنة 1987 من طرف بعض المناضلين وهي رابطة منافسة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تركزت مطالبها وأهدافها في النشاطات السياسية المحض من خلال تفاعلها مع الأزمة الجزائريةالتي عرفتها البلاد في تلك الفترة وما تمخض عنها من إختلافات سياسية وقانونية لذلك إرتبطت أهدافها بالسعي للدفاع عن المعتقلين والتجاوزات التي ارتكبت خلال حوادث أكتوبر وما بعدها، كما اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قيامها بالبحوث ، كما تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولها عضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان[3].

ثالثا: جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان

---

[1] –نادية خلفة مبروك غضبان، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015، ص 28.

[2] – نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، المرجع السابق، ص 159–160.

[3] – المرجع نفسه، ص161.

تأسست جمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان في أول مارس 2020 كجمعية هادفة تنشط في إطار الدفاع عن الفئات المهمشة في المجتمع تتلخص أهدافها فيما يلي:

- ✓ المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب وضحايا المأساة الوطنية.
- ✓ المساهمة في الدفاع عن فئات اجتماعية أخرى مثل :المعوقين والأشخاص المسعفين والمسنين وحماية الأمومة والطفولة.
- ✓ البحث عن حلول لمشكلة المفقودين.
- ✓ المساهمة في تسجيل التجاوزات والتعسف المسجلين ميدانيا وإبلاغها للسلطات الوصية.
- ✓ العمل على نشر ثقافة السلم داخل المؤسسات التربوية[1].

هذه المؤسسات الغير حكومية لعبت دورا كبيرا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة في فترة الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر، فالمجتمع المدني الممثل في الجمعيات أصبح يعول عليه كثيرا في تقليص الفارق بين السلطة وأفراد المجتمع بإعتباره المنبر الأساسي وهمزة وصل بينهما خاصة وأن الحكومة الجزائرية إعترفت بدوره في تحقيق التوزان داخل المجتمع وأفردت له مجموعة من الحقوق ومنحت له إمتيازات وخصته بترسانة قانونية لا تقل أهمية عن القوانين أخرى بل والأكثر من ذلك فقد تأكدت أهميته في الدستور الأخير المعدل لسنة 2020.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول بأن حقوق الإنسان وإن إختلف حولها الباحثين في مجال القانون الدولي فإنها حقوق لصيقة بالفرد إشتركت في إحداثها مجموعة من العوامل تنوعت بين دينية وأخرى سياسية إجتماعية وأخرى إقتصادية الأمر الذي يجعلنا نجزم بأنه لا يمكن الحديث عن رفاهية الفرد بمنأى عن ممارسته لحقوقه.

هذه الحقوق سعت المجموعة الدولية منذ القدم إلى حمايتها من خلال إحداث ترسانة قانونية تنوعت بين مواثيق ومعاهدات الدولية وكذا الإتفاقيات من اجل ضمان تأكيدها وتفعيلها على مستوى القوانين الداخلية للدول حتى تضمن وجودها وفاعليتها.

لذلك فإن هذه الحقوق وجدت مكانها فيما سطرته الدول من قوانين وتشريعات داخلية أكدت عليها ووفرت الضمانات الكاملة لحمايتها من أي إنتهاك أو تقصير، ناهيك عن دور هيئات المجتمع المدني في هذا المجال بإعتبارها فاعل رئيسي في تفعيل حقوق الإنسان من خلال مساهمتها عن طريق الهيئات والجمعيات التي أسهمت كثيرا في إشاعة ثقافة حقوق الإنسان نظرا لإرتباطها الوثيق بمختلف الطبقات

[1] - نادية خلفة، المرجع السابق، ص 162.

الاجتماعية وإحتكاكها المباشر بهم مما يضمن تأثيرها بشكل كبير خاصة وأن هذه الحقوق أصبح الإلتزام بها وإحترامها مقياس يقاس به مدى تقدم الدول وإزدهارها.

قائمة المراجع

أ/ المصادر:

- **القرآن الكريم.**
- **القوانين:**

-الدستور الجزائري.

-ميثاق الأمم المتحدة.

- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إعتمدتها الجمعية العامة في 1984/12/10بموجب قرارها 46/39 وبدأ نفادها في سبتمبر 1987 .

- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، بدأ سريان الإتفاقية في 12 جانفي 1951.

-العهدين الدولين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والإجتماعية.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948

- القانون رقم: 16 -13 المؤرخ في 03 -11 -2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

-المرسوم الرئاسي رقم 09- 263 المؤرخ في2009 المتعلق بمهام اللجنة الإستشارية لترقية حقوق الإنسان.

ب/المؤلفات:

-أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2005.

- إمام عبد الفتاح إمام، الطاغية " دراسة فلسفية لصور من الإستبداد السياسي"، سلسلة عالم المعرفة، الطبعة ثانية، 1996.

- جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات الحلبي، طبعة أولى، 2009.

-خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ط3، 2008.

- رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، الجزائر، ط 2018.

- علي العبودي ونعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط 2016.

-عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2003.
- عبد الكريم عوض الخليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 2009.
- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية " الآليات والمحتويات"، دار هومة، الجزائر، ط 2008.
- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2019.
- فهيل جبار جبلي، ضمانات حقوق الإنسان في مجتمعات ما بعد النزاع، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط 2014 .
- محمد البشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، سنة 2004.
-محمد شريف بسيوني ومحمد سعيد الدقاق وعبد العظيم الوزير، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، الجزء الثالث، دار العلم للملايين، لبنان سنة 1989.
-محمد السيد الدسوقي، الشخصية الإعتبارية بين الفقه والقانون، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية جامعة قطر، دون ذكر السنة.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "المصادر ووسائل الرقابة"، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2005.
- محمد شريف البسيوني، مصادر الشريعة الإسلامية وحماية حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية في الإسلام، المجلد الثالث، دار العلم للملايين، بيروت، 1989ط2، 1996.
- محمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني "تاريخه ونظمه"، دار الكتاب العربي، ط 1956 .
-محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس لبنان، دون ذكر السنة.
- محمد سليم طروانة، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، سنة 1994.
- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، ط4، دمشق، 1973.
-نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان" أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الموحدين، القاهرة، ط 2010.
- ياسر الحويش ومهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، جمهورية العربية السورية، ط 2018.

ج/ المقالات العلمية:

-أحمد كريوعات، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها قراءة في ضوء مبادئ باريس، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد1، سنة 2015.

- أميرة جغري، الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 48، سنة 2017.

- جلال الدين عدناني وحزاب ربيعة، آليات حماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس2022.

-سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد الثاني عشر، سنة 2019.

- عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

-عبد الله زرباني ومحمد كحلولة، الحق في البيئة السليمة بين المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، 2019.

-عبد العال الدريبي، دور التنظيم الدولي والإقليمي في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات السياسية والإقتصادية، العدد 1، سنة 2012، ص35

- لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد الحادي عشر، جوان 2013

- نادية خلفة مبروك غضبان، المجتمع المدني ودوره في ترقية وحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، مارس 2015

-وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، سنة 1977.

د/الرسائل والمذكرات

- العربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، سنة 2013.

-جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية "دراسة في المفهوم والظاهرة"،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011.

-سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا "بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات الغير حكومية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2012.

- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2010.

-طاهير فاطمة الزهراء، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، 2018

-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنس العالمية، 2011.

-نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، سنة 2010.

-أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية،

-عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1999 .

- عبد القادر مربوح، حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، مذكرة ماجستير، جماعة أحمد بن حمد، وهران، 2016.

- فاطمة بومعزة، الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، سنة 2008.

- نور الدين شاشوا، الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.

المواقع الإلكترونية:

-مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني: http.//www.ohchr.org

- الموقع الإلكتروني: www.amanjordan.org

الفهرس:

المقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لحقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.....3

المطلب الأول: مفهوم مصطلح حقوق الإنسان.....3

الفرع الأول: المفاهيم المتداخلة مع مصطلح حقوق الإنسان.....3

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان.....7

الفرع الثالث: خصائص حقوق الإنسان.....9

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان.....12

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.....12

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.....15

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في العصر الحديث.....18

المبحث الثاني: مصادر وتصنيفات حقوق الإنسان.....21

المطلب الأول: مصادر حقوق الإنسان.....22

الفرع الأول: المصادر العالمية.....22

الفرع الثاني: الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.....27

الفرع الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان.....28

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.....29

الفرع الأول: الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول) 29

الفرع الثاني: حقوق الجيل الثاني ذات المضمون الاقتصادي والإجتماعي والثقافي.....33

الفرع الثالث: حقوق التضامن (الجيل الثالث) 35

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان

المبحث الأول: الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....38

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....38

الفرع الأول: الآليات المنشأة في إطار الأمم المتحدة.....38

الفرع الثاني: الآليات التعاهدية لترقية حقوق الإنسان.....41

المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....42

الفرع الأول: الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....42

الفرع الثاني: الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....46
الفرع الثالث: الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....49
المبحث الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.....52
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية.....53
الفرع الأول: اللجنة الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان.....53
الفرع الثاني: البرلمان.....54
الفرع الثالث: المجلس الدستوري.....55
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الغير حكومية.....55
الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....56
الفرع الثاني: المؤسسات النشطة في مجال حماية حقوق الإنسان.....57
خاتمة..... 58
قائمة المراجع.....59